

إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام / العدد (١٢٨)

أحكام الشريعة بين السائل والمجيب

الجزء الثالث / الصيام

إعداد
الشيخ علاء السالم

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن عليه السلام

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي :

www.almahdyoon.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين
وسلم تسليماً

الحمد لله الأعلّم حيث يجعل رسالته، وله المنّ والفضل في التوفيق لولاية
خلفائه في أرضه، بل سادتهم أجمعين، أعني محمداً وآله الطاهرين الأئمة والمهديين.

لأنه من آل محمد المصطفين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً،
أقف حائراً في التقديم لأحكام الله التي أوضحها رُوحِي فداها، وما أذهلني هو شدة
رحمته بالناس، أنصاره وغيرهم من طلاب الحق بل كل الناس، لما يكون همّه توضيح
شرع الله لهم في ذات الوقت الذي يعلن المخالفون حرهم عليه، ونعلن نحن تقصيرنا
الفضيع في حقه.

إنه أحمد الحسن الإمام المجهول والقائم المأمول، والبرعم الطاهر من دوحه
محمد (صلى الله عليه وآله) والغصن المورق من شجرته الطيبة، يقول - رغم كل
الذي يعانیه -: (المهم الآن أن تكتب كتاباً فقهياً مبسطاً يفهمه كل الناس، فيه كل
المسائل الفقهية التي بينتها لكم، وإذا وجدت أن هناك مسائل تحتاج أن تسأل فيها
يمكنك أن تسأل أيضاً).

فكان هذا الكتاب (بحلقته المتعلقة بالطهارة) استجابة لطلبه (عليه السلام)
لعله يلي بعض الغرض بإذن الله تعالى. وهو عبارة عن حوار في أحكام الدين الحنيف
المتعلقة بالطهارة وما يلحق بها، مستقاة من كتاب "شرائع الإسلام" للإمام أحمد
الحسن (عليه السلام)، و"الأجوبة الفقهية / الطهارة" التي أجاب (عليه السلام) عليها
أخيراً، وأجوبة له أخرى.

أما لماذا طريقة الحوار أو السؤال والجواب ؟

يرى البعض - ربما - عدم اليسر في فهم عبارة الشرائع، أو صعوبة الحصول على جوابٍ ما يريده فيما لو كان إنشاء المسألة طويلاً ويضم أكثر من فرع، كما أنّ توزع مسائل الطهارة الآن على كتابين، أعني (الشرائع والأجوبة الفقهية) - والذي يستدعي البحث فيهما معاً عند إرادة حكمٍ ما - قد يسبب عدم يسر للمؤمنين أيضاً، فكان بيان الأحكام الشرعية هنا على شكل حوار يتضمن سؤالاً وجواباً لكل ما بينه الإمام (عليه السلام) وأجاب عليه.

وهو حوار قصدت به عدم الابتعاد بالقارئ كثيراً عن عبارة "الشرائع"، كما أنني لم أنسخها كما هي، وإنما قمت بتفكيك عبارة الشرائع، وتشقيق المسائل الواردة فيها، وإفراد الفروع، والتقديم والتأخير، ووضع بعض الترقيم أحياناً، وإبدال بعض الألفاظ بما يرادفها أو يوضحها مما يسهل فهمه بإذن الله، أو لا أقل يقلل من نسبة عدم الوضوح. وسعيت - بفضل الله - أن أجعلها عبارة وسطاً بحيث ييسر قراءة هذا الحوار فهم عبارة "الشرائع" إن شاء الله تعالى ولو بنسبةٍ ما.

وأسأل الله سبحانه أن يوفق عباده المؤمنين للعمل بما يريده من شريعته التي أوضحها وليه وحجته المظلوم، وأن يهدي من ضل الطريق من خلقه.

اللهم عفوك عفوك عفوك. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً كثيراً.

٦ جمادى الثانية ١٤٣٢ هـ - ق

علاء السالم

كتاب الصيام

روى الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب (من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٤) ما يلي:

١٧٧٠- قال أبو جعفر (عليه السلام): "بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية".

١٧٧١- وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "الصوم جنة من النار".

١٧٧٢- وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغترب مسلماً".

١٧٧٣- وقال (صلى الله عليه وآله): "قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزى به، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك".

١٧٧٤- وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأصحابه: "ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله عز وجل والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام".

١٧٧٥- وقال الصادق (عليه السلام) لعلي بن عبد العزيز: "ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنانه؟ قال: بلى، قال: أصله الصلاة، وفرعه الزكاة، وذروته وسنانه الجهاد في سبيل الله عز وجل، ألا أخبرك بأبواب الخير؟ الصوم جنة من النار".

١٧٧٦- وقال (عليه السلام) في قول الله عز وجل: "واستعينوا بالصبر والصلاة"
قال: "يعني بالصبر الصوم".

١٧٧٧- وقال (عليه السلام): "إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة فليصم فإن الله
عز وجل يقول: "واستعينوا بالصبر والصلاة".

١٧٧٨- وقال النبي (صلى الله عليه وآله): "إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكة
بالدعاء للصائمين وقال: أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره أنه قال: ما
أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه".

١٧٧٩- وقال الصادق (عليه السلام): "أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه
السلام ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم،
فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك".

١٧٨٠- وقال الصادق (عليه السلام): "للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره
وفرحة عند لقاء ربه عز وجل".

١٧٨١- وقال (عليه السلام): "من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه
ظمأً وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر، قال الله عز
وجل: ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له".

١٧٨٢- وقال أبو الحسن الأول (عليه السلام): "قيلوا، فإن الله عز وجل يطعم
الصائم ويسقيه في منامه".

١٧٨٣- وقال الصادق (عليه السلام): "نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح،
وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب".

انتهى ما نقله الصدوق رحمه الله، ويبقى أن أنبه إلى أن معنى (الصوم لي وأنا
أجزى به) ليس المقصود به معناه الظاهر، وإنما ما أشار له الإمام أحمد الحسن
(عليه السلام) إذ يقول: (قراءة "أجزى به" خاطئة، فهو سبحانه وتعالى يجازي العباد

على كل العبادات، ولا خصوصية للصوم بحسب هذه القراءة الخاطئة. والقراءة الصحيحة هي: "أجزى به"، أي بضم الهمزة وبالألف المقصورة، والمراد بالصوم هو صوم مريم عليها السلام وزيادة، ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ مريم: ٢٦. أي أن يكون الإنسان مستوحشاً من الخلق، مستأنساً بالله سبحانه، بل هذه هي البداية والنهاية التي تكون حصيلتها هي: أن الله هو الجزء على الصوم، هي الصوم عن (الأننا)، وذلك عندما يسير العبد على الصراط المستقيم، وهو يعلم ويعتقد ويرى أن وجوده المفترض وبقائه المظنون بسبب شائبة العدم والظلمة المختلطة بالنور. وهذا هو الذنب الذي لا يفارق العبد، وهو ماضي العبد وحاضره ومستقبله، فلو أعرض العبد عن الأننا، وطلب إمطة صفحة الظلمة والعدم بإخلاص واستجاب سبحانه وتعالى لدعائه، لما بقي إلا الله الواحد القهار. وأشرقت الأرض بنور ربها، وحجى بالكتاب، وقيل الحمد لله رب العالمين) المشابهات: ج ١ / سؤال ١٣.

ثم إن بحوث الصيام تكون ضمن ثلاثة أمور رئيسية:

- ١- أركان الصيام، وهي أربعة: (الصيام، المفطرات، زمان الصيام، الصائم).
- ٢- أقسام الصيام، وهي: (الواجب والمندوب والمحرم والمكروه).
- ٣- لواحق الصيام (الذي يتضمن بعض مسائله وأحكامه).

وإليكم المسائل المتعلقة بهذه البحوث الثلاثة تبعاً إن شاء الله تعالى.

أركان الصيام

وهي أربعة كما تبين، ونبتدئ بتوضيح مسائل الركن الأول (الصيام):

١. الصيام:

س/ ما هو الصوم ؟

ج/ هو الامتناع عن المفطرات مع النية.

س/ وما هي نية الصوم في شهر رمضان وغيره ؟

ج/ يكفي في رمضان وغيره أن ينوي صيامه متقرباً إلى الله تعالى.

س/ وهل وقت نية الصوم يكون في الليل، أو عند الفجر؟

ج/ وقت النية يمتد من الليل إلى الزوال من اليوم التالي.

س/ ولو نسي النية ليلاً ماذا يفعل ؟

ج/ جدد النية نهائياً ما بينه وبين الزوال (أي أنّ نهاية وقتها هو الزوال)، فلو زالت الشمس ولم ينو فوات محلها واجباً كان الصيام أو مستحباً.

س/ وإذا كانت النية تفوت بزوال الشمس إن نسيها في الليل ولم يجددها إلى الزوال، ماذا يفعل فيما لو كان الصوم واجباً كشهر رمضان أو يوم يجب عليه صومه بنذر مثلاً ؟

ج/ إذا لم ينو الصيام إلى أن زالت الشمس لم يصح منه الصيام الواجب أو المستحب وعليه أن يقضي الواجب، وإذا كان متعمداً قضاؤه وكفراً.

س/ وإذا لم يكن في نيته الصوم ليلاً، ولما أصبح أراد أن ينوي الصيام واجباً كالقضاء أو مستحباً، فهل يصح منه ذلك ؟

ج/ يصح كما بيّنا من أن النية وقتها يمتد إلى الزوال، فما دام لم يفطر فله أن ينوي الصيام قبل الزوال.

س/ وهل يمكن تقديم النية على الصيام ؟

ج/ يختص شهر رمضان بجواز تقديم النية عليه، فلو أنه نوى في آخر يوم من شهر شعبان صيام شهر رمضان قرينة إلى الله تعالى، فإنّ هذه النية تكفيه لصيام الشهر.

س/ ولو سها عند دخول رمضان عن نية الصيام فصام، وكانت لديه نية مقدمة لصيامه على الشهر فهل تكفيه ؟

ج/ كانت النية الأولى كافية.

س/ وهل تكفي نية واحدة لصيام شهر رمضان كله (كما لو نوى بعد رؤية هلال شهر رمضان صيام الشهر) ؟

ج/ يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله، فلو فرض أنه غفل عن النية في بعض الأيام كفته هذه النية المتقدمة.

س/ وهل يقع في شهر رمضان صيام غيره ؟

ج/ لا يقع.

س/ وماذا لو نوى غيره فيه ؟

ج/ أجزأ عن رمضان دون ما نواه واجباً كان ما نواه أو ندباً.

س/ وهل يجوز أن يردد نية الصيام بين الواجب والندب ؟

ج/ لا يجوز، بل لابد من قصد الواجب أو الندب تعييناً أو يقصد القرينة المطلقة (أي يقصد الصيام قرينة إلى الله تعالى من دون نظر إلى أنه واجب أو مستحب).

س/ ولو صام آخر يوم من شهر شعبان بنية الوجوب (أي من رمضان) مع الشك، فهل يجزي عن رمضان أم عن شعبان ؟

ج/ لم يجزئ عن أحدهما.

س/ وماذا لو نواه (أي يوم الشك) مندوباً ؟

ج/ أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه.

س/ ولو صام على أنه إن كان رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً، فهل يصح ؟

ج/ لا يجزي وعليه الإعادة، أي قضاؤه بعد شهر رمضان.

س/ ولو أصبح (يوم الشك) بنية الإفطار ثم بان أنه من رمضان، فماذا يفعل ؟

ج/ جدّد النية للصيام صباحاً وكان صومه مجزياً؛ (إذ تقدم أنّ النية وقتها يمتد إلى الزوال).

س/ فإن تبين له ذلك بعد الزوال (أي فات وقت النية)، فما هو حكمه ؟

ج/ أمسك نهاره وعليه القضاء بعد شهر رمضان.

س/ ولو لم تكن لديه نية للصيام وكان ناوياً الإفطار في يوم من شهر رمضان (ولكنه لم يفطر)، ثم جدّد نية الصيام قبل الزوال، فما حكم صيامه ؟

ج/ صح صيامه.

س/ وما حكم صيامه لو عقد نية الصيام، ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم جدّد النية للصيام قبل الزوال ؟

ج/ كان صومه صحيحاً.

س/ وإذا كانت عنده نية الإفطار وأراد تجديد نية الصيام بعدها، فهل يختلف الحكم بين ما إذا كان ذلك قبل الزوال عنه فيما إذا كان بعد الزوال ؟

ج/ لو عقد نية الصيام، ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم جدّد نية الصيام، كان صيامه صحيحاً سواء كانت نية الإفطار قبل أم بعد الزوال.

س/ وما حكم نية الصبي المميز وصيامه، فهل هو صيام شرعي أم مجرد تمرين كما يقال ؟

ج/ نيته صحيحة وصيامه شرعي.

٢. ما يمسك عنه الصائم:

أي المفطرات، وهي تسعة أشياء، وتقع من الصائم عمداً تارة وعن غير عمد أخرى، ويستلزم فعلها القضاء والكفارة في مواضع، والقضاء فقط في مواضع أخرى. وكل هذا يتضح بمطالعة الأسئلة والأجوبة التالية:

س/ ما هي المفطرات المحرمة التي يجب على الصائم الإمساك عنها ؟

ج/ يجب الإمساك عن:

١- المأكول.

س/ ما هو المأكول المفطر ؟

ج/ كل مأكول معتاداً كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحمص والبرّد (حبات الثلج التي تكون ضمن المطر أحياناً).

٢- المشروب.

س/ وما هو المشروب المفطر؟

ج/ كل مشروب ولو لم يكن معتاداً، كميّاه الأنوار (أي الأزهار) وعصارة الأشجار.

٣- الجماع.

س/ وهل الجماع في القبل والدبر يعد مفطراً ويفسد الصيام؟

ج/ الجماع يفسد الصيام في قبل المرأة وفي دبرها، لكل من الرجل والمرأة.

س/ وهل يفسد الصيام بفعل اللواط أو وطء الدابة؟

ج/ يفسد الصيام أيضاً بعمل اللواط الخبيث، وبوطء الدابة.

٤- الكذب على الله وعلى رسوله، وعلى الأئمة والمهديين عليهم السلام).

س/ وهل يشمل ذلك تكذيب الرؤى الصادقة والكشف، وكذلك رد وتكذيب روايات آل محمد (عليهم السلام)، أو نفي مقام أو حق ثابت لهم، والعياذ بالله؟

ج/ الكذب غير التكذيب أو عدم التصديق، والمفطر هو الكذب وليس التكذيب وإن كان مرتكبه أثم، والكذب في الرؤيا والكشف غير مفطر ولكن مرتكبه أثم. ولكي يوصف إنسان بالكذب فلا بد أن تكون الحقيقة واضحة له وهو يخالفها عن عمد تبعاً لهواه أو لغرض في نفسه أو تقليداً للغير... الخ، فلا يوصف المشتبه أو الناسي أو الساهي بأنه كاذب.

٥- الارتماس في الماء (أي الانغماس في الماء بحيث يغيب جسده ورأسه فيه).

س/ وهل الارتماس مفسد للصوم مطلقاً؟

ج/ يحرم ويفسد الصيام بفعله إذا كان للهو، أما إذا كان عمله في الارتماس أو ارتماس لإخراج شيء من الماء فلا يحرم وصومه صحيح.

٦ - إيصال الغبار إلى الحلق.

س/ وما هو حكمه ؟

ج/ هو حرام ويفسد الصيام.

س/ وهل يجب على الصائم أخذ الحبيطة فيما إذا علم بوصول الغبار لا بقصد منه، كما إذا كان الجو مغبراً غيرة شديدة ؟

ج/ لا يجب عليه أخذ الحبيطة، وإن كان الأفضل أن يأخذ الحبيطة، لكي لا يصل الغبار إلى حلقه.

س/ وهل يؤثر الدخان المنبعث من احتراق الوقود في السيارات والمكانات وما شابه على الصيام، وبالتالي يجب اجتنابه ؟

ج/ لا يؤثر على الصيام، ولا يجب اجتنابه.

٧ - التدخين.

س/ وهل يفسد التدخين الصيام باعتباره غباراً غليظاً ؟

ج/ يفسد الصيام لا باعتباره غباراً غليظاً.

س/ ولا بأس أن نتعرف على حكم التدخين عموماً (أي في غير الصيام)، فهل هو جائز أم لا، خصوصاً والبعض قد يدعي أنه يفعله للتسلية وليس مدخناً حقيقياً ؟

ج/ إذا كان يحتمل الضرر المعتد به من التدخين فلا يجوز له التدخين، ولا يوجد شيء اسمه يتسلى أو مدخن حقيقي، فالتدخين مجرد عادة سيئة يمكن لأي شخص تعود عليها الإقلاع عنها، فقط يحارب نفسه وشهوته قليلاً.

٨- البقاء على الجنبه عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة.

س/ ولو أجنب فنام ولم ينتبه وطلع الفجر، فما حكم صيامه ؟

ج/ إذا كان غير ناوٍ للغسل فسد الصيام، ولو كان قد نوى الغسل صح صيامه.

س/ وما حكم الصيام لو أجنب ونام ناوياً للغسل، ثم انتبه ونام مرة ثانية ناوياً للغسل فأصبح نائماً (أي طلع عليه الفجر وهو مجنب لم يغتسل) ؟

ج/ فسد صيامه وعليه قضاؤه.

س/ ولو استمنى (أي أخرج المني بفعل منه)، أو لمس امرأة فأمنى (أي خرج منه المني)، فما حكم صيامه ؟

ج/ فسد صيامه.

س/ ولو احتلم (أي خرج منه المني بغير اختياره سواء كان في يقظة أو نوم) بعد نية الصيام نهاراً، فهل يفسد صيامه ؟

ج/ لم يفسد صيامه.

س/ وهل يجب عليه المبادرة للغسل لو حصل الاحتلام أثناء النهار ؟

ج/ لا يجب.

س/ وما هو حكم صيامه لو نظر إلى امرأة فأمنى، أو استمع لها فأمنى ؟

ج/ لم يفسد صيامه.

٩ - الحقنة بالمائع.

س/ وماذا يقصد بها ؟

ج/ الحقنة بالمائع تكون من خلال (مخرج الإنسان المعتاد) لمعالجة بعض الأمراض.

س/ وما هو حكم الحقنة بالمائع بالنسبة للصائم ؟

ج/ هي محرمة ويفسد بها الصيام.

س/ وأحياناً تستعمل الحقنة بالمائع لتنظيف رحم المرأة المسمى بـ (الغسل المهبلي)، أو الحقنة من خلال إحليل الرجل لعلاج مرضٍ ما، فهل يفسد ذلك الصيام؟

ج/ الحقنة بالقبل (فرج الرجل أو المرأة) لا تفسد الصيام، ولا يفسد الصيام بالحقنة في العضلة أو الوريد إلا المغذي فإنه يفسد، ويفسد الصيام بالحقنة بالمائع في الدبر (مثل الحقنة التي تستخدم لتنظيف الجهاز الهضمي لأجراء الفحص أو العلاج).

س/ وما يوضع في أنف المريض أو أذنه من قطرات (دواء)، هل لها حكم الاحتقان بالمائع وتفسد الصيام، أم لا ؟

ج/ لا تفسد الصيام إلا إن وصلت إلى حلق الإنسان.

س/ وما حكم الحقنة بالجامد (وهي المعبر عنها بـ"الشيفاف" أو "الحمّالات") ؟

ج/ جائزة، ولا تفسد الصيام.

س/ وهل الحقنة بالعضلة والوريد (زرق الأبر) تفسد الصيام ؟

ج/ لا تفسد الصيام.

س/ وما حكم (المغذي) الذي يزرق في الوريد عادة ؟

ج/ يفسد الصيام.

س/ وهل يصح نقل الدم (من المكلف أو إليه) أثناء الصيام ؟

ج/ يجوز، وغير مفطر.

ومما يتعلق بالمفطرات أيضاً:

س/ كل من فسد صومه بفعل مفطر من المفطرات، هل يجب عليه الإمساك طول اليوم ؟

ج/ يمسك استحباباً.

س/ وهل ما ذكر من مفطرات تفسد الصيام سواء وقعت من الصائم عمداً أو سهواً ؟

ج/ كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع منه عمداً سواء كان الصائم عالماً أو جاهلاً، ولو كان سهواً لم يفسد الصيام.

س/ وهل الصيام الذي لا يفسده السهو هو الواجب فقط ؟

ج/ إذا حصل المفطر سهواً لا يفسد الصيام سواء كان واجباً أو ندباً.

س/ وماذا لو أكره على الإفطار، أو وجر (أي أدخل) في حلقه ؟

ج/ لا يفسد الصيام واجباً كان أو ندباً.

س/ هل يؤثر على الصيام مص الخاتم، ومضغ الطعام للصبى (بأن يطحنه له بأسنانه ليسهل عليه مضغه)، وزق الطائر (أي جعل الطعام في الفم ليأخذه الطائر بمنقاره منه)، وذوق المرق (الذي يكون بطرف اللسان عادة) ؟

ج/ لا بأس بكل ذلك.

س/ وما حكم الاستنقاع في الماء للرجال (أي الدخول في الماء بحيث يستوعب الماء كل الجسم سوى الرأس) في حال الصيام ؟

ج/ لا بأس به.

س/ وما حكم السواك للصلاة بالنسبة للصائم ؟

ج/ يستحب السواك للصلاة بالمسواك الرطب واليابس.

س/ وما حكم تنظيف الصائم أسنانه بالفرشاة مع المعجون، خصوصاً إذا كان معتاداً لفعل ذلك لمرض في أسنانه مثلاً ؟

ج/ جائز.

القضاء والكفارة:

س/ متى يجب القضاء (أي قضاء صيام الأيام التي أفطرها) والكفارة (وهي في الإفطار العمدي في شهر رمضان: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) ؟

ج/ تجب مع القضاء الكفارة بأشياء هي:

- ١- الأكل والشرب المعتاد وغيره.
- ٢- الجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها. طبعاً، التخيير في الكفارة هنا لو كان الجماع بالمرأة المحللة عليه، أما غيرها فتجب الكفارات الثلاثة عند الجماع، كما يأتي.
- ٣- تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر.
- ٤- نوم الجنب غير ناوٍ للغسل حتى طلع الفجر.
- ٥- الاستمنا.
- ٦- إيصال الغبار إلى الحلق.

٧- التدخين.

٨- الكذب على الله وعلى الأئمة والمهدين (عليهم السلام).

٩- الارتماس المفسد، فأيضاً يجب به القضاء والكفارة.

س/ وهل الكفارة تكون في صورة الإفطار عمداً عن علم، أم تشمل الإفطار عن جهل أيضاً؟

ج/ لا تشمل الجاهل بالحكم.

س/ وأي أنواع الصيام يجب فيه الكفارة ؟

ج/ لا تجب الكفارة إلا في:

١- صيام رمضان، وكفارة الإفطار فيه التخيير بين أحد الأمور الثلاثة المتقدمة.

٢- قضاؤه بعد الزوال، وهي: (إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متوالية)، أما لو أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه.

٣- النذر المعين، كما لو نذر صيام اليوم الثالث من شعبان، فإنه لو لم يصمه وجب عليه القضاء وكفارة خلف النذر، وهي مثل كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

٤- صيام الاعتكاف إذا وجب. حيث أنّ الاعتكاف ثلاثة أيام، فإذا بقي معتكفاً يومين وجب صيام الثالث، فلو أفطر فيه وجبت الكفارة، وسيأتي مزيد توضيح لذلك في أحكام الاعتكاف.

س/ وبقية موارد الإفطار في الصيام من غير الأربعة المتقدمة. هل تجب فيها الكفارة ؟

ج/ ما عداها لا تجب فيه الكفارة مثل: (صيام الكفارات، والنذر غير المعين، والمندوب) وإن فسد الصيام.

س/ وهل على (من أكل ناسياً فظن فساد صيامه فأفطر عامداً) قضاء وكفارة؟

ج/ فسد صيامه وعليه القضاء، ولا تجب الكفارة.

س/ ولو أدخل الطعام في حلقه، أو أكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار، فهل يفسد صيامه؟

ج/ لم يفسد صيامه.

س/ ولو حوَّفَ الصائم فأفطر (كما لو قيل له: إذا لم تأكل يضرب عنقك)، فما حكمه؟

ج/ وجب القضاء، ولا كفارة عليه.

س/ وما هي كفارة الإفطار في شهر رمضان؟

ج/ الكفارة في شهر رمضان هي: (عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً) مخيراً في ذلك.

س/ وهل تختلف الكفارة بين الإفطار بالمحرم (كما لو قارب امرأة غير محللة عليه، أو أكل لحم خنزير)، والإفطار بالمحلل (كما لو قارب زوجته أو تناول خبزاً)؟

ج/ يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات (أي يجمع بين الأمور الثلاثة المذكورة)، وبالمحلل كفارة واحدة (إما عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً).

س/ أحد خيارات الكفارة هو العتق، ولكن ماذا يفعل لو أراد عتق الرقبة ولم يجدها؟

ج/ يدفع ثمنها للإمام (عليه السلام).

س/ وكم هو مقدار عتق الرقبة في هذا الزمان ؟

ج/ للإمام تقدير الثمن وإسقاطه أو بعضه.

س/ وخيار آخر من خيارات الكفارة هو الإطعام، فهل فيه شرط خاص، أم يكفي
كيفما كان الطعام، وهل يكفي أن يكون مطبوخاً أو بعض أنواع الخبز أو المعجنات أو
اللبنيات أو الفواكه أو الخضروات وما شابه ؟

ج/ ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير ودقيقهما والأرز والتمر والفواكه ...
الخ، ولو كان مطبوخاً أو معلباً يجوز، مثل: الفواكه والأغذية المعلبة والمعجنات والأرز
المطبوخ ... الخ.

س/ وهل يكفي التكرار على مسكين أكثر من مرة، وحسابه بمقدار المرات التي
تكررت ؟

ج/ يجوز إذا كانت كفارات متعددة.

س/ وما هي كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ؟

ج/ إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات، فهي كفارة مرتبة
إذن، بمعنى أنه يجب عليه الأمر الأول (إطعام ١٠ مساكين) فإن عجز عنه انتقل إلى
الثاني (صيام ٣ أيام متتابعات).

س/ وما هي كفارة الإفطار في صيام النذر المعين ؟

ج/ إذا أفطر زماناً نذر صيامه على التعيين (أي إنه نذر صيام وقت معين، مثل
أن تكون أيام معينة من شهر معين من عام معين) كان عليه القضاء، وكفارة كبرى
مخيرة (أي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً).

س/ ثم قد ذكر - ضمن موجبات القضاء والكفارة على الصائم - الكذب على الله وعلى الأئمة والمهدين (عليهم السلام)، ولا شك في حرمة ذلك ولكن ما معنى ذكره هنا ؟

ج/ الكذب على الله وعلى الأئمة والمهدين (عليهم السلام) حرام على الصائم وغيره وإن تأكد في الصائم، ويجب به قضاء وكفارة.

س/ وما هي كفارته (أي الكذب على الله وعلى الأئمة والمهدين عليهم السلام) ؟

ج/ هي نفسها كفارة من أفطر في شهر رمضان (عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً).

س/ وكذا السؤال عن الارتماس ؟

ج/ الارتماس المفسد للصيام تجب به كفارة وقضاء، وكفارته نفس ما تقدم.

س/ وهل الإفطار بالحقنة قضاء وكفارة ؟

ج/ لا بأس بالحقنة بالجامد، ويحرم بالمائع، ويجب به القضاء ولا كفارة عليه.

س/ ومن أجنب ونام ناوياً للغسل، ثم انتبه ونام ثانية ناوياً للغسل، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً للغسل حتى طلع الفجر، فما هو حكمه ؟

ج/ يجب عليه القضاء، ولا تلزمه الكفارة.

س/ ومتى يجب القضاء في الصيام الواجب المتعين عليه (كصوم شهر رمضان)؟

ج/ يجب عليه القضاء في الموارد التالية:

١- فعل المفطر قبل مراعاة الفجر والتفحص عن طلوعه من عدمه مع قدرته على ذلك.

- ٢- الإفطار اعتماداً على من أخبره أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة على معرفة ذلك، وهو طالع في حقيقة الأمر.
- ٣- ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر والإفطار لظنه كذبه.
- ٤- الإفطار تقليدياً لشخص (أخذاً بقوله) بأنّ الليل دخل ثم تبين عدم صحة الخبر.
- ٥- الإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل (كما لو كانت السماء مليئة بالغيوم وظن أنّ الليل قد دخل فأفطر، والحال أنّ الليل لم يدخل بعد).

س/ وما هو الحكم لو غلب على ظنه دخول الليل وأفطر ثم تبين عدم دخول الوقت ؟

ج/ لم يفطر ولا يبطل صيامه.

٦- تعمّد القيء.

س/ ولو ذرعه (أي سبقه القيء بلا اختيار منه)، فما هو حكمه ؟

ج/ لم يفطر ويصح صومه ولا قضاء عليه.

٧- الحقنة بالمائع.

- ٨- دخول الماء إلى الحلق للتبرد، (بمعنى أنه لو أدخل الماء إلى فمه لأجل التبرد ثم إخراج، فسبقه الماء من غير قصد إلى حلقه، بطل صيامه وعليه القضاء).

س/ ولو كان الماء الداخل إلى الحلق لأجل المضمضة للوضوء، فهل يبطل الصيام ويوجب القضاء ؟

ج/ لا شيء عليه ويصح صومه ولا قضاء عليه.

- ٩- معاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل (كما لو احتلم فنام ناوياً للغسل، ثم انتبه وعاود النوم ثانياً بنية أن يغتسل قبل الفجر فانتبه وقد طلع الفجر، فإنَّ حكمه وجوب القضاء عليه).
- ١٠- الإمضاء (خروج المتني) لمن نظر بشهوة إلى من يحرم عليه النظر لها، فإنه يوجب عليه القضاء أيضاً.

س/ ولو كانت من نظر إليها امرأة محللة (الزوجة)، فهل يجب عليه القضاء ؟

ج/ لم يجب القضاء وصومه صحيح.

س/ وبعد أن تبينت المفطرات التي تبطل الصيام، نسأل: هناك بعض الأمور التي توجب الغسل فهل كل ما يوجب الغسل يبطل الصيام مثل: مس الميت ؟

ج/ المفطرات فقط ما تقدم ذكره أنه يبطل الصيام وضمن ما تم بيانه من تفصيل، أما مس الميت فلا يبطل الصيام.

ومن المسائل المتعلقة بالصيام (من حيث الفساد والقضاء والكفارة) أيضاً:

س/ لو تمضمض متداوياً (كما لو كان يعاني من مرض في أسنانه وبحاجة إلى استعمال دواء يتمضمض به)، أو طرح في فمه خرزاً، أو غيره فسبق إلى حلقه، فهل يفسد صيامه ؟

ج/ لم يفسد صيامه إذا كان لغرض صحيح، ولو فعل ذلك عبثاً فعليه القضاء.

س/ وما حكم ابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنان الصائم ؟

ج/ يحرم عليه ابتلاعه، فإن كان الابتلاع عمداً وجب عليه القضاء والكفارة. ولو كان سهواً فصومه صحيح ولا شيء عليه.

س/ قد تقدم أنّ الصيام يفسد بما يصل إلى الجوف بالحلق، والسؤال الآن:
هل يفسد الصيام بما يصل إلى الجوف بغير الحلق ؟

ج/ ما يصل إلى الجوف بغير الحلق يفسد الصيام عدا الحقنة بالمائع في العضلة أو الوريد فهي غير مفطرة ولا تفسد الصيام، وأما الحقنة بالمائع في الدبر فهي مفطرة وتفسده.

س/ وصب الدواء في الإحليل (آلة البول للرجل)، هل يفسد الصيام ؟

ج/ لا يفسد الصيام.

س/ وهل يجوز قلع الأسنان أو علاجها في وقت الصيام اختياراً مع علمه عادة بعدم السيطرة عن وصول الإفرازات إلى الحلق، وبشكل عام هل يفسد الصوم ابتلاع الدم مع البصاق، وهذا مرة يكون بعلمه بوجود الدم في أسنانه، وأخرى بالشك في ذلك ؟

ج/ ابتلاع الدم عمداً محرم ومفطر، وإذا كان عن غير قصد لم يفطر. وقلع الأسنان أو علاجها أو عمل عملية في الفم أو ما شابه غير جائز في وقت الصيام إذا علم (تيقن) بأنها تؤدي إلى ابتلاع بعض الدم أو الإفرازات.

س/ وهل استعمال البخاخ (بخاخ الربو) عند الحالات الاضطرارية في شهر رمضان مفطر ؟

ج/ غير مفطر.

س/ وهناك أمراض مزمنة تتطلب تناول العلاج، هل يكون ذلك عنراً مسوغاً للإفطار، وكيف سيتمكن من القضاء والحالة هذه تصاحبه طول السنة ؟

ج/ هو مريض مرخص له الإفطار إذا لم يمكنه الإمساك عن العلاج وقت الصيام ولم يمكنه جعل العلاج بالزرق بالعضلة أو بالوريد بدل الابتلاع وقت

الصيام، وإذا استمر مرضه إلى رمضان التالي سقط عنه القضاء وكفّر عن كل يوم بمد (٤/٣ كغم).

س/ وبالنسبة إلى (المد) الذي يكفر به في بعض الموارد في مسائل الصيام، هل فيه شرط خاص، أم يكفي كيفما كان الطعام، فهل يكفي أن يكون مطبوخاً كماعون رز وزنه (٤/٣ الكيلو)، أو بعض أنواع الخبز أو المعجنات أو اللبنيات أو الفواكه أو الخضروات وما شابه بالوزن المذكور؟

ج/ ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير ودقيقهما والأرز والتمر والفواكه ... الخ، ولو كان مطبوخاً أو معلباً يجوز، مثل: الفواكه والأغذية المعلبة والمعجنات والأرز المطبوخ ... الخ.

س/ ومن كان عليه صيام كثير أيام كان في عافية وكذا الصلاة، والآن هو في غير عافية، لأخذه العقاقير كعلاج، فما حكم القضاء أو الكفارة؟

ج/ المريض الذي في ذمته قضاء صلاة وصيام أيام كان في عافية إذا كان يرجو الشفاء من مرضه يتريص (ينتظر) حتى يشفى ويقضي ويكفّر، وإذا كان يُكفّر بإطعام مساكين فيجب عليه المبادرة حتى قبل الشفاء بإطعام المساكين، وإذا كان مرضه مزمناً ولا يستطيع الصيام فيدفع الفدية المعلومة عن كل يوم (٤/٣ كغم) من الطعام.

س/ وهناك علاج يمكن تناوله بلا شرب للماء كبعض الحبوب الصغيرة وما شابه، فهل تكون مفطرة أيضاً؟

ج/ ابتلاع الحبوب مفطر.

س/ وهل يؤثر ابتلاع النخامة (الفضلات التي تخرج من الصدر بالتنحج وما شابه) والبصاق (لعاب الفم) على الصيام؟

ج/ إذا لم ينفصل عن الفم (أي يصير خارج الفم) لا يفسد الصيام ولو كان عمداً، وأما إذا صار خارج الفم ثم عاد وأدخله الفم وابتلعه فإنه يفسد الصيام.

س/ وللتوضيح أكثر: إذا انفصلت النخامة من موضعها وصارت داخل الفم، فهل يجوز ابتلاعها ولو عن عمد؟

ج/ يجوز ابتلاعها ما لم تنفصل عن الفم.

س/ وما حكم ابتلاع ما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق؟

ج/ إذا ابتلعه من غير قصد لم يفسد الصيام (كما لو كان مصاباً بالزكام الذي عادة ما يصاحبه نزول رشح من الرأس ويصل إلى داخل الفم، فإنه لو ابتلعه بغير قصد وتعمد فلا يفسد الصيام)، ولو تعمد ابتلاعه (كما لو سحبه بقوة من رأسه وابتلعه) أفسد الصيام.

س/ وما له طعم ك (العلك)، هل يؤثر تناوله على الصيام؟

ج/ يفسد الصيام.

س/ وبمناسبة ذكر العلك: نود التعرف على حكمه للرجل والمرأة في غير الصيام، وهل علك الماء أو العلك المرله نفس الحكم؟

ج/ بالنسبة للمرأة لا إشكال فيه، ومكروه للرجل. أما المر الذي يستخدم كعلاج فلا إشكال فيه.

س/ وإذا طلع الفجروفي فمه طعام، ماذا يفعل، وما هو حكمه لو بلعه؟

ج/ لفظه (أي أخرجه من فمه)، ولو ابتلعه فسد صيامه وعليه القضاء والكفارة.

س/ ولو أفطر المنفرد برؤية هلال شهر رمضان (أي الذي رآه وحده)، فما هو حكمه ؟

ج/ وجب عليه القضاء والكفارة.

س/ ومن يريد الصيام، فحتى متى يمكنه الجماع، ولو تيقن ضيق وقت طلوع الفجر فقارب زوجته، فما هو حكمه ؟

ج/ يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار فعله والغسل بعده، ولو تيقن ضيق الوقت فواقع (أي جامع) فسد صيامه وعليه القضاء والكفارة.

س/ ولو فعل ذلك (أي جامع) ظاناً ساعة الوقت ثم تبين ضيقه، ودخل الوقت قبل الغسل، فما حكم صيامه ؟

ج/ إن كان مع المراعاة والفحص قبل الفعل (كما لو تحقق من الوقت المتبقي إلى الفجر وما يحتاجه لانجاز الغسل) فصيامه صحيح ولا شيء عليه، وإن أهمل ذلك (كما لو لم يتحقق عن مقدار الوقت الباقي إلى الفجر، وعن بُعد الحمام عن داره لو كان خارج الدار، أو وجود الماء من عدمه، ونحو ذلك) فعليه القضاء.

س/ وهل تتكرر الكفارة لو فعل الصائم أمراً يوجب الكفارة ؟

ج/ تتكرر الكفارة بتكرر الموجب لها إذا كان في يومين من صيام يتعلق به الكفارة (كما لو أكل عمدًا في يوم من شهر رمضان، وشرب عمدًا في آخر، فإنه تجب عليه كفارتان)، وإن كان الموجب للكفارة تكرر في يوم واحد فلا تتكرر الكفارة سواء كان الموجب من جنس واحد (كالأكل مرتين في نفس اليوم) أو مختلفاً (كالأكل والشرب والجماع في نفس اليوم).

س/ ومن فعل ما يجب به الكفارة (كالأكل) ثم سقط فرض الصيام بسفر أو حيض وشبهه، فهل تسقط عنه الكفارة ؟

ج/ لا تسقط عنه الكفارة.

س/ وما حكم من وطأ زوجته مكرهاً لها في شهر رمضان وهما صائمان ؟

ج/ كان عليه كفارة وقضاء، ولا كفارة عليها ولا قضاء.

س/ فإن طأوعته (أي رضيت الزوجة بذلك). فما هو حكمهما ؟

ج/ فسد صيامهما، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه، ويعزران بخمسة وعشرين سوطاً.

س/ ولو أكره أجنبية على الجماع (أي اغتصبها) وهي صائمة، فما الحكم ؟

ج/ صيامها صحيح ولا كفارة عليها ولا قضاء، وعليه كفارة وقضاء، ويقتل.

س/ وكل من وجب عليه صيام شهرين متتابعين، فعجز عن صيامهما فماذا يفعل ؟

ج/ صام ثمانية عشر يوماً، ولو عجز عن الصيام أصلاً استغفر الله فهو كفارته.

س/ وهل يشترط في صيام الثمانية عشر يوماً التتابع أيضاً ؟

ج/ لا يشترط.

س/ وإذا كفّر بالاستغفار ثم استطاع بعد الاستغفار وتمكّن من أداء إحدى الكفارات كعتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، أو تمكّن من صيام شهرين متتابعين فقط، فما هو الحكم ؟

ج/ إذا أدى كفارته فلا شيء عليه بعد الأداء، وإن كانت كفارته الاستغفار.

س/ وهل يجوز أن يتبرع متبرع بالتكفير (أداء الكفارة) عمّن وجبت عليه الكفارة؟

ج/ لا يجوز، إلا أن يعطيه المال أو الطعام ويكفّر هو عن نفسه.

س/ وهل يمكن أداء الكفارة (التكفير) عن الميت ؟

ج/ يجوز أن يُكفّر عن الميت حتى بالصيام فضلاً عن العتق والإطعام.

ما يكره للصائم:

س/ ماذا يكره للصائم ؟

ج/ تسعة أشياء:

- ١- مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة.
- ٢- الاكتحال بما فيه صبر (الصبر: فاكهة مرة جداً، يخلط ماؤها بالكحل لبعض أمراض العين) أو مسك.
- ٣- إخراج الدم المضعف، كالحجامة وقلع ضرس إذا أوجب الضعف على الصائم.
- ٤- دخول الحمام.
- ٥- السعوط (الدواء يوضع في الأنف) بما لا يتعدى الحلق.
- ٦- شمّ الرياحين، وتتأكد الكراهة في شمّ النرجس (نوع من الورد).
- ٧- الاحتقان بالجامد.
- ٨- بلّ الثوب على الجسد.
- ٩- جلوس المرأة في الماء.

٣. زمان الصيام:

وهو الركن الثالث من أركان الصيام، وتوضيح ما يتعلق به من أحكام يتم من خلال الأسئلة والأجوبة التالية:

س/ ما هو الزمان الذي يصح فيه الصيام ؟

ج/ هو النهار (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) دون الليل.

س/ وهل أذن للصائمين أن يفطروا إذا هلّ الهلال ؟

ج/ الصائم يتم صيامه في كل يوم من أيام رمضان، وكذا اليوم الأخير من شهر رمضان وإن رأى الهلال قبل المغرب.

س/ قال تعالى: ﴿اتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧، فما المقصود بهذا الوقت، هل هو ظهور أول نجم في السماء إعلاناً عن دخول الليل فيفطر الصائم ؟

ج/ يجوز الإفطار مع دخول وقت صلاة المغرب.

س/ ولو نذر الصيام ليلاً، فهل ينعقد نذره ويجب عليه الوفاء به ؟

ج/ لم ينعقد ولا يجب عليه الصيام.

س/ وهل ينعقد النذر لو ضمّ الليل إلى النهار في نذره، أي ينذر صوم النهار والليل؟

ج/ لا ينعقد أيضاً، ولا يجب عليه الصيام.

س/ وما حكم صيام العيدين (عيد الفطر والأضحى) ؟

ج/ لا يصح صيام العيدين.

س/ ولو نذر صيامهما، فهل ينعقد ؟

ج/ لم ينعقد.

س/ وما هو الحكم لو نذر صيام يوم معين فاتفق أن كان أحد العيدين (كما لو نذر صيام اليوم الذي يفرج الله فيه عن أخيه السجين، وصادف أن ذلك اليوم هو عيد الأضحى) ؟

ج/ لم يصح صيامه.

س/ وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي نذر صيامه ؟

ج/ لا يجب قضاؤه، وإن كان الأفضل قضاءه.

س/ وهل يصح لمن كان بمى أن ينذر صيام أيام التشريق (وهي أيام: ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة) ؟

ج/ لا يصح النذر ولا ينعقد، إذ لا يجوز صوم أيام التشريق لمن كان في مئى.

س/ ولو نذر صوم يوم معين فصادف أيام التشريق وكان بمئى ؟

ج/ لم ينعقد، ولا يجب عليه قضاؤه.

س/ ولأجل تحديد وقت الصيام: هل يجوز الاعتماد على ما هو موجود في بعض البلاد الإسلامية من المنهين أو التلفاز وما شابه بخصوص طلوع الفجر، أم لا بد من الفحص والتأكد بنفسه، وماذا إن لم يكن لديه معرفة بتحديد الأوقات ؟

ج/ التلفاز أو المنهون أو غيرها من الوسائل الإعلامية مثلها مثل التقويم الذي تقدم حكمه في الصلاة، فلا بد من فحص بعض أوقاتها لمعرفة مدى دقتها ومطابقتها للوقت الشرعي، فإن طابقته عمل بها وإلا فلا. وهذا هو الجواب السابق في أوقات الصلاة: (التقويم إذا كان موافقاً للأوقات الشرعية يجوز العمل به، فلا بد أولاً من فحص التقويم وتدقيق مدى مطابقته للوقت الشرعي قبل العمل به).

٤. من يصح الصيام منه:

أي الصائم، ولكي يتم معرفة من يصح منه الصوم نعرض أحكامه الموضحة له:

س/ مَنْ يصح منه الصيام ؟

ج/ هو العاقل المؤمن، ولا يشترط البلوغ.

س/ وهل يصح الصيام من الكافر؟

ج/ لا يصح صيام الكافر بالرسول أو الأئمة أو المهديين عليهم السلام وإن وجب عليه.

س/ وهل يصح صيام المجنون؟

ج/ لا يصح.

س/ والمغى عليه لو نوى الصيام ثم أغمى عليه، فهل يصح صيامه؟

ج/ يصح من المغى عليه إذا سبقت منه النية قبل الإغماء.

س/ وما حكم صيام الصبي المُمَيِّز؟

ج/ يصح.

س/ ولو تبرع الصبي المميز بالصوم عن ميت قصر ولده الأكبر عن إبراء ما في

ذمته، فهل يصح صومه عنه؟

ج/ يصح صيامه ويجزي.

س/ وهل يصح الصيام من النائم؟

ج/ النائم يصح صومه إذا سبقت منه النية حتى وإن استمر نومه إلى الليل. ولو لم يعقد صيامه بالنية مع وجوب الصيام عليه، ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر نومه حتى زالت الشمس فعليه القضاء (لأنه تقدم أنّ النية يمتد وقتها إلى الزوال وبعده يفوت وقتها)، إلا في صوم رمضان فتكفيه نية أول الشهر ويصح صيامه حتى لو لم يعقد النية لهذا اليوم قبل نومه واستمر نائماً إلى ما بعد الزوال.

س/ وما حكم صيام الحائض والنفساء ؟

ج/ لا يصح صيام الحائض ولا النفساء، سواء حصل العذر (الحيض والنفاس) قبل الغروب (كما لو كانت صائمة ورأت الدم قبل الغروب فإنّ صوم ذلك اليوم يكون باطلاً)، أو انقطع العذر بعد الفجر (كما لو كانت حائضاً وانقطع عنها الدم بعد طلوع الفجر، فإنه لا يصح منها صوم ذلك اليوم).

س/ وهل يصح الصوم من المستحاضة ؟

ج/ يصح الصوم من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال (فيما إذا كانت حالتها استحاضة كثيرة) أو الغسل (فيما إذا كانت حالتها استحاضة متوسطة) كما تقدم في أحكام الطهارة.

س/ وهل يصح الصيام في السفر؟

ج/ لا يصح الصيام الواجب من مسافر يلزمه التقصير في الصلاة، إلا في ثلاثة موارد:

- ١- ثلاثة أيام في بدل الهدي (فمن ليس عنده الهدي في الحج ولا ثمنه يصوم بدلاً عنه ثلاثة أيام وهو في السفر).
- ٢- ثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً (فمن خرج من عرفات عمداً قبل الغروب وجب عليه أن يذبح بغيراً كفارة عن عمله هذا، فإن لم يكن عنده ثمن البعير صام ثمانية عشر يوماً في الحج بدلاً عنه).
- ٣- النذر المشروط سفراً وحضراً (كمن نذر أن يصوم الأسبوع الأول من شعبان سواء كان حاضراً أم مسافراً)، فإنه يجب عليه الوفاء بالنذر والصيام حتى لو كان مسافراً.

س/ وهل يصح الصيام المندوب في السفر؟

ج/ يصح صيام المسافر مندوباً إلا في شهر رمضان.

س/ وما حكم الصيام ممن له حكم المقيم (ممن تقدم ذكرهم في أحكام الصلاة: كمن نوى إقامة عشرة أيام في بلده، أو من مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً في بلد، أو من هو كثير السفر كالسائق والتاجر الذي يدور في تجارته، أو العاصي بسفره) ؟

ج/ يصح صيامه واجباً كان أم مندوباً.

س/ وهل يصح الصيام من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر؟

ج/ لا يصح، ويجب عليه القضاء والكفارة.

س/ ولو استيقظ بعد الفجر وهو مجنب وكان صائماً (إما قضاء عن شهر رمضان، أو كان صيامه مستحباً، أو كان عن شهر رمضان، أو كان نذراً معيناً) فما هو الحكم؟

ج/ لم ينعقد صيامه إذا كان قضاء عن شهر رمضان. وينعقد صيامه ويصح إذا كان نذراً، وكذا ينعقد ويصح إذا كان من شهر رمضان، أو كان نذراً معيناً.

س/ وهل يصح صيام المريض؟

ج/ يصح من المريض ما لم يستضر به.

س/ ومَنْ يحدد ذلك الضرر، هل المكلف نفسه أو الطبيب المتخصص، وماذا لو اختلفوا في التشخيص، وهل يقبل قوله وإن كان المكلف يظن بخلافه؟

ج/ من يحدد الضرر هو المتخصص أو تجربة المكلف، ولو توفر لديه رأي الطبيب المتخصص والتجربة فيمكنه اعتماد أيهما شاء.

بقي أن نشير إلى:

س/ البلوغ الذي يجب معه العبادات بماذا يعرف ؟

ج/ بالاحتلام (خروج المني)، أو الإنبات (ظهور الشعر الخشن على العانة)، أو إتمام أربعة عشر سنة والدخول في الخامسة عشر في الرجال، وتسع والدخول في العاشرة في النساء.

س/ وما حكم الصبية التي تبلغ ولكنها لا تراعي أحكام الصيام لصغرهما، ويحصل منها ما يفسد الصوم عمداً وهي تعلم مرة أو تجهل أخرى، وإن كانت الآن كبرت فهل يجب عليها قضاء ما مضى مع الكفارة، وكم تقضي وتكفر إن لم تعرف عدد الأيام التي فعلت فيها ذلك ؟

ج/ البالغ إن أفسد صيامه متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وإن تهاون في القضاء حتى جاء رمضان آخر فعليه أن يكفر أيضاً بمد إضافة إلى كفارة الإفطار العمد، أما لو كان إفطاره أو إفساده لصيامه عن جهل فعليه القضاء فقط.

س/ وما حكمها إن بلغت وأرادت الصيام في أيام شديدة الحر بحيث لا يكتمل اليوم لها إلا بصعوبة بالغة ؟

ج/ يجوز ويصح منها إلا إن كان الصيام يسبب لها ضرراً فاتها تفرط حينئذٍ.

س/ ومتى يُمرّن الصغير على الصيام ؟

ج/ يمرن الصبي والصبية على الصيام قبل البلوغ، ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة والتحمل.

س/ وعلى ضوء الشريعة المقدسة: كيف يتعامل الأبوان مع ابن أو بنت لا يؤديان فريضة الصيام مع وجوبه عليهما ؟

ج/ يجب على الوالدين تعريف الأبناء والبنات قبل البلوغ بالواجب عليهم فعله بعد البلوغ، ثم يجب على الوالدين حث الأبناء والبنات على أداء الواجبات وترك المحرمات بل ومتابعتهم حتى يبلغوا سن ١٨ عاماً.

أقسام الصيام

أقسام الصيام أربعة، وهي: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.

وهذه هي الأقسام بالتفصيل، ونبتدى بالواجب منها:

١. الصيام الواجب:

الصيام الواجب ستة أنواع، هي:

- ١- صيام شهر رمضان.
- ٢- صيام الكفارات.
- ٣- صيام دم المتعة (حج التمتع).
- ٤- صيام النذروما في معناه (أي العهد واليمين).
- ٥- صيام الاعتكاف على وجه.
- ٦- صيام قضاء الواجب (كقضاء صيام شهر رمضان إذا فات).

س/ وما معنى صيام (دم المتعة) ؟

ج/ هو هدي حج التمتع، فلو عجز الإنسان عن ذبحه وجب عليه صيام عشرة أيام بدله.

س/ و(الاعتكاف على وجه) ما معناه ؟

ج/ سيتضح في كتاب الاعتكاف أنّ الاعتكاف ثلاثة أيام، فإذا بقي معتكفاً يومين وجب صيام الثالث، وأما قبل ذلك فيمكنه الانصراف وبالتالي لا يجب عليه الصوم، ف (على وجه) يعني إذا بقي معتكفاً يومين يجب عليه صيام اليوم الثالث.

صيام شهر رمضان

هذه ثلاث نقاط مرتبطة بصيام شهر رمضان نستعرضها تباعاً، وهي: علامته، وشروطه، وأحكامه. ومسائلها التفصيلية هي التالي:

علامة شهر رمضان:

س/ ما حكم الاستهلال بالنسبة للمؤمنين ؟

ج/ الاستهلال واجب على المؤمنين إن قام به من تصح شهادتهم سقط عن الآخرين.

س/ ومتى يكون بداية الرؤية والاستهلال لشهر رمضان، أي النهار أم الفجر أم بعد الزوال أم قبله أو في وقت ظهور الشفق أو بعده أو قبله أو غير ذلك ؟

ج/ مبدأ الاستهلال والرؤية من بعد الزوال من يوم ٢٩ من الشهر السابق (بالنسبة لرمضان يكون شهر شعبان)، ويمتد الاستهلال إلى منتصف الليل وإن كانت رؤية الهلال تتم عادة بعد غياب الشمس وقبل ذهاب الشفق.

س/ وهل من شروط المستهل المؤمن: (البلوغ، سلامة النظر، العدالة، وحدة المكان والزمان للشاهدين، التيقن والاطمئنان من الرؤية، الخبرة في التشخيص) ؟

ج/ من الشروط: البلوغ والعقل والعدالة.

س/ وكيف يعلم المكلف بدخول شهر رمضان ؟

ج/ يعلم الشهر برؤية الهلال.

س/ ومن انفرد برؤية الهلال، هل يجب عليه الصيام ؟

ج/ من رآه وجب عليه الصيام حتى ولو انفرد برؤيته.

س/ وما هو حكمه لو رآه وشهد على رؤيته فردت شهادته ؟

ج/ وجب عليه الصيام أيضاً.

س/ وهل الحال نفسه لو انفرد برؤية هلال شوال ؟

ج/ نعم، فيفطر لو انفرد برؤيته.

س/ ومن لم ير الهلال، هل يجب عليه الصيام ؟

ج/ لا يجب عليه الصيام إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو رؤي الهلال رؤية شائعة، فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان عادلان قبلت شهادتهما ويجب الصيام.

س/ وهل يشترط رؤية الهلال بالعين المجردة، أم تكفي الرؤية ولو عبر الأجهزة الحديثة كالتلسكوبات وأمثالها ؟

ج/ يمكن الاستفادة من الأجهزة لتحديد المكان والارتفاع والجهة، ولكن لا يثبت إلا إن رؤي الهلال بالعين المجردة.

س/ وهل يشترط الاثنان في الشهادة على الرؤية دون الإخبار بثبوت الشهر، فلو نقل شخص مؤمن - رجلاً كان أو امرأة - أنّ اثنين قد شاهدا الهلال، هل يثبت للسامع دخول الشهر اعتماداً على قوله ؟

ج/ لا يثبت.

س/ وما هو الحكم لو كان السامع بدخول الشهر شخصاً لا يستطيع التأكد من الخبر المنقول له لأي سبب كان كالحبس أو غيره، ولكن غلب على ظنه دخول الشهر بقول المخبر، هل يكفيهِ الصيام اعتماداً عليه ؟

ج/ يكفيهِ إلا إن ظهر له في المستقبل خلافه.

س/ وهل شهادة الشاهدين برؤية الهلال تقبل فيما إذا كانا من أهل البلد فقط؟

ج/ تقبل شهادتهما سواء كانا من البلد أو خارجه.

س/ وإذا رؤي الهلال في البلاد المتقاربة كالكوكة وبغداد، هل يجب على ساكنيها الصيام؟

ج/ وجب الصيام على ساكنيها أجمع.

س/ ولورؤي الهلال في البلدان المتباعدة كالعراق وخراسان، فما هو الحكم؟

ج/ وجب الصيام على ساكنيها أجمع أيضاً.

س/ وإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد، فإلى أي بلد تسري هذه الرؤية ويحكم بثبوتها؟

ج/ ثبتت في كل البلاد التي لا تختلف عنه في الوقت أكثر من ربع الليل والنهار أي ست ساعات.

س/ وبالنسبة إلى البلدان التي تتقدم أو تتأخر عن بلد الرؤية بأكثر من ذلك (ربع الليل والنهار)، فمثلاً: إذا ثبتت الرؤية في منطقة الشرق الأوسط غروب يوم الخميس فسيكون الجمعة أول الشهر الفضيل، فبالنسبة إلى استراليا التي تتقدم عليها بأكثر من ست ساعات وأمريكا التي تتأخر بأكثر من ذلك أيضاً متى يكون عندهم اليوم الأول؟

ج/ يكون عند كل بلد بحسب ثبوت الرؤية فيه، أو في بلاد يصح أن يعتمدوا على رؤية الهلال فيها كما هو مبين، أما لو حضر الإمام فحكمه بأول الشهر يشمل كل البلاد.

س/ ولو فرض أنّ الأفق في المنطقة التي يتوقع فيها طلوع الهلال غائم ولا يمكن معه الرؤية بالعين أصلاً، هل يعمل على حساب شعبان ثلاثين أم هناك حل آخر؟

ج/ قد تبينت الحلول الأخرى؛ ومنها: ثبوت الرؤية في بلد آخر بحسب ما تقدم توضيحه.

س/ وهل تثبت الرؤية بشهادة النساء أو بشهادة الواحد؟

ج/ يثبت الهلال بشهادة النساء، ولا يثبت بشهادة الواحد.

س/ وهل تحسب كل شهادتين من النساء بشهادة واحدة، وبالتالي نكون بحاجة إلى شهادة أربعة نساء؟

ج/ تثبت رؤية الهلال بشهادة رجل وامرأتين.

س/ قلت: (لا يثبت الهلال بشهادة الواحد)، والسؤال: حتى ولو كانت شهادته تورث العلم للسامع؟

ج/ لا يثبت بشهادة الواحد.

س/ وفي موارد ثبوت رؤية الهلال ورد: (أو رؤي رؤية شائعة) أي رآه كثير من الناس، والسؤال: هل يختص الشياع بالمجتمع المؤمن فقط أو يشمل غيره؟

ج/ الشياع لا يختص بالمؤمنين.

س/ وقد يحصل شياع عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة في أيامنا هذه، فهل يعتمد عليه؟

ج/ الشياع يكون بين الناس بأنهم رأوه بأنفسهم، أي لو سألت الناس فستجد كثيراً منهم يقول إنه رأى الهلال بحيث يحصل لك اطمئنان أنهم لا يتواطئون على الكذب.

س/ وهل يعتمد على الجدول (التقويم) في إثبات رؤية الهلال وتحديد أول الشهر؟

ج/ لا اعتبار بالجدول.

س/ وما حكم الاعتماد على العد (أي اعتماد أن شعبان ناقص ورمضان تام دائماً)؟

ج/ لا اعتبار به.

س/ وقد يحصل أحياناً ويغيب الهلال بعد الشفق (أي الحمرة المغربية)، فهل يمكن اعتباره أمانة على أن الهلال لليلتين؟

ج/ لا اعتبار بغيوبة الهلال بعد الشفق، أي لا يعتبر الهلال ليوم سابق لو بقي في السماء إلى ما بعد ذهاب الحمرة المغربية.

س/ وماذا إذا رُوي الهلال يوم الثلاثين من الشهر قبل الزوال، فهل يكشف هذا على أن هذا اليوم أول أيام الشهر التالي؟

ج/ لا اعتبار برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، (فلو رآه في يوم الثلاثين من شعبان قبل الزوال لا يعد هذا اليوم أول أيام شهر رمضان).

س/ وهل يعتمد على تطوّقه (أي ظهر النور المستدير الضعيف في تمام جرم القمر) لإثبات أن الهلال لليلتين؟

ج/ لا اعتبار بتطوّقه للحكم كذلك.

س/ وهل يعتمد على احتساب أن هلال هذا العام يكون بعد خمسة أيام من أول الشهر في السنة الماضية، فلو رُوي الهلال في رمضان الماضي ليلة الأحد، هل يكون ذلك دليلاً على أن أول رمضان هذه السنة يوم الخميس، وهكذا في العيد؟

ج/ لا اعتبار بذلك، ولا يكون دليلاً على إثبات الشهر.

س/ وما قيمة أقوال الفلكيين وأمثالهم في تحديد الرؤية، أو أيام الشهر ابتداء وانتهاء؟

ج/ يمكن الاستفادة منها لتسهيل الرؤية بالعين.

س/ وهل لوحدة الأفق أو تعدده دور في تحديد الهلال؟

ج/ بالنسبة لولادة الهلال لا علاقة لها بالأفق المنسوب إلى مكان الناظر، أما رؤيته بالعين فهي تتأثر بالأفق قطعاً؛ لأنه منسوب إلى مكان الناظر، وإذا حكم الإمام العادل (عليه السلام) بأول الشهر القمري أو ختامه يثبت على كل أهل الأرض بغض النظر عن الرؤية البصرية وإمكانها أو عدمه.

س/ وهل يمكن أن تختلف البلدان في أول شهر رمضان أو يوم العيد. وكيف؟

ج/ تختلف بحسب ثبوت الرؤية بالطريقة التي تقدم توضيحها، أما عند حضور الإمام العادل وحكمه بأول الشهر القمري فيثبت في كل البلدان.

س/ وماذا تكون نية صيام اليوم الأخير من شعبان؟

ج/ يستحب صيام الثلاثين من شعبان بنية الندب.

س/ فإن انكشف أنه من شهر رمضان، فما هو حكمه؟

ج/ أجزأه عن رمضان.

س/ ولو صامه بنية رمضان لأمانة كانت عنده (الأمانة: هي أي علامة ترجح أن يكون اليوم هو الأول من رمضان ولكن غير كافية ليثبت أنه منه، مثل شهادة المؤمن الواحد)، ثم ظهر فعلاً أنه من رمضان، فهل يجزيه عن رمضان؟

ج/ نعم يجزيه، والأفضل والمستحب - كما تبين - صيام الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزاً.

س/ وإن أفطر فيه (يوم ٣٠ شعبان)، فأهلّ هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضان، فما هو حكمه ؟

ج/ قضاؤه؛ لأنّ الشهر القمري لا يكون ٢٨ يوماً.

س/ ولو أفطر فيه (يوم ٣٠ شعبان) وقامت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فما هو حكمه ؟

ج/ قضاؤه بعد شهر رمضان.

س/ وماذا يفعل لو اشتبهت عنده رؤية الهلال ؟

ج/ كل شهر يشتهه رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين.

س/ ولو غمّت شهور السنة في بعض البلدان (أي كثرت فيها الغيوم كبعض البلدان التي يحيط بها البحر)، فكيف يحسب رمضان فيها أو باقي الأشهر ؟

ج/ يعدّ شهر رمضان ثلاثين يوماً، وكذا ذي القعدة وذو الحجة ورجب، وباقي الشهور بين ثلاثين وتسعة وعشرين.

س/ وهل يمكن تعاقب شهرين قمريين (٢٩) يوماً لكل منهما ؟

ج/ يثبت أول الشهر بالرؤية فلا إشكال إن تعاقب شهرين قمريين (٢٩) يوماً لكل منهما.

س/ ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس كيف يصوم ؟

ج/ صام شهراً تغليباً (أي ما غلب على ظنه أنه رمضان)، فإن استمر الاشتباه (ولم يتحدد له صحة ما قام به من عدمه) فهو بريء ولا شيء عليه، وإن اتفق أنّ صيامه كان في شهر رمضان أو بعده أجزاءه، وإن كان قبله قضاؤه.

بقي أن نعرف وقت الإمساك والإفطار في أيام الصيام:

س/ متى يكون وقت الإمساك والإفطار؟

ج/ وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني (الصادق)، ووقت الإفطار غروب الشمس، وحدّ الغروب سقوط قرص الشمس.

س/ وهل يجب الانتظار إلى حين ذهاب الحمرة المشرقية؟

ج/ الأفضل الانتظار إلى ذهاب الحمرة من المشرق للاطمئنان والتأكد من سقوط القرص.

س/ ولو أراد تأخير الإفطار بعد الغروب، فما حكم ذلك؟

ج/ يستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب، وخير الدعاء دعاء الصائم في صلاة المغرب قبل أن يفطر، إلا إن تنازعه نفسه (أي يكون شديد الجوع والعطش)، أو يكون من يتوقعه (أي ينتظره) للإفطار.

س/ وبمناسبة الحديث عن صيام شهر رمضان، نسأل عن ليلة القدر: متى هي،

ومتى يكون شروعها ونهايتها؟

ج/ ليلة القدر هي ليلة ٢٣ من رمضان، وحدّها من غياب الشمس إلى الفجر الصادق.

شروط وجوب الصيام في رمضان:

س/ ما هي شروط وجوب الصيام ؟

ج/ سبعة شروط:

١- البلوغ، وقد تقدمت علامته.

٢- كمال العقل، فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون.

س/ وماذا لو كمالاً قبل الفجر؟

ج/ إذا كمالاً قبل طلوع الفجر وجب عليهما الصيام. ولو كمالاً بعد طلوعه لم

يجب.

س/ وهل يجب الصيام على المغمى عليه ؟

ج/ نفس حكم الصبي والمجنون، أي إذا أفاق قبل الفجر وجب عليه الصيام.

٣- الصحة من المرض.

س/ وماذا إذا شفي المريض قبل الزوال ولم يتناول الطعام والشراب، فهل يجب

عليه الصيام ؟

ج/ وجب عليه الصيام.

س/ وإن تناول المريض المفطر، أو كان شفاؤه من المرض بعد الزوال، فهل يجب

عليه صيام ذلك اليوم ؟

ج/ لا يجب عليه صيامه ويمسك استحباباً، ويلزمه القضاء فيما بعد.

٤ ، ٥- الإقامة أو حكمها (كمن هو كثير السفر).

س/ وهل يجب على المسافر صيام شهر رمضان أو يصح منه ؟

ج/ لا يجب على المسافر ولا يصح منه، بل يلزمه القضاء.

س/ ولو صام المسافر في رمضان. فما حكمه ؟

ج/ لم يجزه عن رمضان مع العلم (أي العلم بأنّ الصيام في السفر لا يصح)، ويجزيه مع الجهل بذلك.

س/ وما حكم من حضر بلده أو بلدًا يعزم فيه الإقامة عشرة أيام ؟

ج/ كان حكمه حكم شفاء المريض في الوجوب وعدمه. بمعنى إن وصل بلده أو أقام في مكان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإلا فيمسك استحباباً ويلزمه القضاء.

س/ ثم إنّ معنى (الإقامة) واضح، ولكن السؤال عن هو ب (حكمها). فماذا يعني ؟

ج/ في حكم الإقامة كثرة السفر كالمكاري (الذي يؤجر دابته للعمل) والملاح (الذي يعمل في السفن) وشبههما (كالتاجر الذي يتنقل في تجارته). فإنّ حال كثير السفر كحال المقيم فيما ذكرناه من أحكام.

٦ ، ٧ - الخلو من الحيض والنفاس.

س/ وما حكم صيام الحائض والنفساء ؟

ج/ لا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء.

شروط وجوب قضاء رمضان وأحكامه:

س/ ما هي شروط وجوب القضاء ؟

ج/ ثلاثة شروط: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان.

س/ وما حكم قضاء الصيام بالنسبة للمجنون ؟

ج/ لا يجب على الصبي القضاء إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره، وكذا المجنون.

س/ والكافر لو أسلم، هل يجب عليه قضاء الصيام ؟

ج/ لا يجب عليه قضاء الصيام وإن كان واجباً عليه، إلا ما أدرك فجره مسلماً (كما لو أسلم قبيل طلوع فجر يوم الخميس، فإنه لو لم يصمه يجب عليه قضاء ذلك اليوم).

س/ ولو أسلم في أثناء اليوم (كما لو أسلم عند الزوال)، فما هو حكمه ؟

ج/ أمسك استحباباً، وعليه صيام ما يستقبله من الأيام القادمة وجوباً.

س/ ومن فاتته شهر رمضان أو شيء منه لصغر، أو جنون، أو كفر أصلي (أي غير مرتد)، أو إغماء، هل يجب عليه القضاء ؟

ج/ لا قضاء عليه.

س/ وما حكم الذين آمنوا بالدعوة اليمانية الحققة من بعد (١٣ رجب)، إذا كانوا مطلوبين قضاء صيام ؟

ج/ يقضي.

ج/ ومن هم الذين يجب عليهم قضاء رمضان ؟

ج/ يجب القضاء على:

- ١- المرتد سواء كان عن فطرة (أي كان مسلماً من حيث الأصل ثم ارتد)، أو عن كفر (أي كان كافراً من حيث الأصل ثم أسلم ثم كفر).
- ٢- الحائض والنفساء.
- ٣- كل تارك للصيام بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره.

س/ وما معنى: (إذا لم يقم مقامه غيره) ؟

ج/ أي: إذا لم يقم مقام الصوم غير الصوم، كالصوم في كفارة رمضان، فإن العتق والإطعام يقوم مقامه.

س/ وكيف يكون القضاء، هل هو يوم يقضيه قبال كل يوم قد أفطر فيه، أم ماذا ؟

ج/ يقضي يوماً مقابل كل يوم أفطره.

س/ وهل يجب الموالاة في القضاء (أي يقضي ما فاته من صيام متتابعاً) ؟

ج/ يستحب الموالاة في القضاء، ويجوز أن يفرق.

س/ ومن فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فهل يجب عليه القضاء ؟

ج/ إن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً، ولكنه يستحب القضاء عنه. وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاؤه، وكفر عن كل يوم مضى من رمضان لم يصمه بمد (٣/٤ كغم) من الطعام.

س/ وما هو الحكم إن شفي من مرضه بينهما (أي: رمضان هذا ورمضان القادم) وأخر القضاء وهو عازم عليه ؟

ج/ قضاؤه ولا كفارة عليه.

س/ وإن ترك قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخرتها وناً منه، فما هو حكمه ؟

ج/ قضاؤه وكفّر عن كل يوم من الفائت بمد (٣/٤ كغم) من الطعام.

س/ وبخصوص المرض الذي يسقط به الصوم وقضائه، هل هو المرض الشديد المؤدي إلى الموت خلال السنة، أو مطلق الحالة المرضية التي تؤدي إلى الموت ولو بعد سنين ؟

ج/ في أي حالة مرضية، إذا مرض ولم يتمكن من صيام شهر رمضان أو بعضه واستمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاء ما فاته من شهر رمضان السابق وكفّر عن كل يوم بمد.

س/ وهناك أمراض تطول بعض الشيء أحياناً ويفقد عندها المريض بعض إدراكه كأن يصل به الحال إلى عدم المعرفة بأوقات الصلاة والمفطرات، كالجلطة وما شابه، فهل يسقط عن المريض الصوم والصلاة وقضاؤهما أو يجب على ولي الميت تأديتهما عنه ؟

ج/ الصيام قد تبين حاله في المسألة أعلاه، فلو استمر مرضه مثلاً خمس سنوات ولم يبرأ فيها ولم يصم شهر رمضان فيها فليس عليه قضاء، ولكن يكفر عن كل يوم بمد. أما الصلاة فلا بد أن يؤديها بما يمكنه ويناسب حاله أو يقضيها إن فاتته أو تقضى عنه أو يتصدق عنه بعد موته، ولا تغفل عن القضاء في ليلة القدر التي تفضل الله بها علينا.

س/ ولو فات الميت صيام واجب من رمضان وغيره، فكيف يؤدي عنه ؟

ج/ يجب على الولي (الولد الأكبر) أن يقضي ما فات الميت (الأبوين) من صيام واجب، رمضان كان أو غيره (كالنذر وبدل الهدى في الحج)، سواء فات لمرض أو غيره (كالسفر أو الجهل بوجوب الصيام وغير ذلك).

س/ وهل يقضي الولد الأكبر عن الميت ما فاته مطلقاً (سواء تمكن من القضاء قبل موته وأهمل ذلك أو لم يتمكن منه)، أو يقضي عنه ما تمكن من قضائه وأهمله فقط ؟

ج/ لا يقضي الولي إلا ما تمكّن الميت من قضائه وأهمله (فلو مرض في آخر أسبوع من شهر رمضان ووافاه الأجل في بداية شوال فلا يجب على الولي قضاء ذلك عنه؛ لأنه لم تمر عليه فترة يمكنه فيها قضاء ما فاته وأهمل القضاء)، إلا ما يفوت الميت بالسفر فإن الولي يقضيه عنه حتى لو مات مسافراً ولم تمرّ فرصة يتمكن فيها من الرجوع إلى داره والقضاء.

س/ ولو فرض أنّ الميت كان يمكنه قضاء بعض ما فاته (كما لو مرض آخر أسبوع من شهر رمضان وشفى من مرضه في اليوم الأول من شوال ووافاه الأجل في اليوم الخامس منه)، فهل يجب على الولي قضاء ما فات المريض (أي أسبوع في المثال) ؟

ج/ يقضي الولي ما تمكن الميت من قضائه وأهمله، فلو تمكن الميت من قضاء يومين من الأسبوع مثلاً ولم يقضهما ومات، فيقضي عنه ولديه هذين اليومين فقط، وهكذا.

س/ ولو كان على الميت كفارات أو واجبات أخرى (كالحج والخمس والزكاة وإرجاع حقوق إلى أهلها)، فهل هي في عهدة الولد الأكبر أيضاً ؟

ج/ ليس في عهدة الولد الأكبر بالخصوص.

س/ وقد تبين أنّ الولي هو أكبر أولاد الميت الذكور، ولكن لو كان الولد الأكبر أنثى، فهل تقضي عن الميت ؟

ج/ لم يجب عليها القضاء.

س/ ولو كان للميت وليان أو أولياء فمن يقضي منهم ؟

ج/ إذا كانوا متساوين في السن (حتى اللحظة، كما لو كانا توأمين ولدا معاً، أو كان له أولاد من زوجات متعددة ولدوا في ساعة واحدة وبنفس اللحظة)، تساوا في القضاء عن الميت، وأما إذا كان أحد الأولياء أكبر من الآخر ولو بلحظة كان هو ولي الميت ويجب عليه القضاء عنه دون غيره.

س/ ولو كان الأولياء متساوون بالسن، كيف يتساوون في القضاء، فهل يجب عليهم أن يوزعوا ما فات الميت عليهم بالسوية، أم يكفي القضاء عنه ولو قضى أحدهم عن الميت أكثر من غيره؟

ج/ أي تساوا في وجوب القضاء عن الميت، فلا يجب القضاء على أحدهم دون الآخر ولا يجب على أحدهم أن يقضي أكثر من الآخر، بل يتوزع القضاء بينهم بالتساوي، وإذا تبرع أحدهم بقضاء كل ما في ذمة الميت سقط عن الآخرين.

س/ ولو تبرع أحد (شخص أو أكثر) بالقضاء عن الميت، فهل يسقط القضاء عن الولي (الولد الأكبر)؟

ج/ سقط القضاء عنه.

س/ وللتوضيح أكثر: بالنسبة إلى الولد الأكبر الذي يجب عليه قضاء ما فات والديه من صلاة وصيام، هل يمكن أن يساعده أحد في ذلك، وماذا لو تبرع متبرع بالقضاء عنهما، هل يكون هو مأثوماً سواء كان التبرع بعد تقصير منه، أو بدونه؟

ج/ ذكرنا أنه لو تبرع شخص أو أكثر بالقضاء عن الميت سقط الوجوب عن الولد الأكبر، ولو كان التبرع دون تقصير منه لا يكون مأثوماً، أما لو كان (الولد الأكبر) قد أهمل قضاء ما في ذمة والديه فهو مأثوم.

س/ وإذا قصر الولد الأكبر ولم يؤد ما في ذمة والده، وأراد غيره - كبنت الميت - أن تتصدق عن والدها بمقدار ما في ذمته من الصيام، فهل يمكنها ذلك وتبرئ ذمة والدها؟

ج/ يجوز.

س/ ومن هو الذي يقضي عن المرأة (الأم) ما فاتها من صيام ؟

ج/ الولد الأكبر أيضاً.

س/ وبقيّة أبناء الميت هل مطالبون بشيء تجاه الوالدين إذا كان في ذمتهم
شيء؟

ج/ يستحب للأبناء والبنات قضاء ما في ذمة الوالدين، وهو من البر بالوالدين
بل هو خير البر، وإهماله من العقوق المحرم.

س/ وهل العقوق يحصل بالنسبة للوالدين فقط، أو يشمل الأجداد أيضاً ؟

ج/ الوالدان فقط.

س/ وإذا علم الأحفاد بأنّ الجد أو الجدة عليهما صلاة وصيام ولم يكن لهما ولي
ولا عندهما تركة ليتصدق عنهما، فما هو الحكم ؟

ج/ يستحب لهم (الأحفاد) القضاء أو التصدق عنهم.

س/ وإذا لم يكن للميت ولي أو كان الولد الأكبر أنثى، فما هو الحكم ؟

ج/ سقط القضاء، ويتصدق عنه عن كل يوم بمد (٣/٤ كغم) من الطعام من
مال الميت.

س/ ولو كان على الميت صيام شهرين متتابعين، فماذا يفعل وليه ؟

ج/ صام الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن شهر.

س/ وهل يجوز لقاضي شهر رمضان الإفطار أثناء النهار بعدر أو بدون عذر؟

ج/ القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره، ويحرم بعده.

س/ ولو أفطر (القاضي لشهر رمضان) بعد الزوال، فما هو حكمه ؟

ج/ يجب مع القضاء الكفارة وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.

س/ وإذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام أو الشهر كله، فما حكم صيامه ؟

ج/ صيامه صحيح، ويقضي الصلاة فقط.

س/ وإذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً، وثبتت الرؤية في الليلة الماضية (أي هو صائم يوم العيد وهو لا يعلم)، فماذا يصنع ؟

ج/ أفطر وصلى العيد إذا علم قبل الزوال، وإن كان بعد الزوال يفطر وأما الصلاة فقد فات وقتها.

صيام الكفارات:

س/ ما هي أقسام صيام الكفارات ؟

ج/ ينقسم على أربعة أقسام:

• ما يجب فيه الصيام مع غيره، وهي:

١- كفارة قتل العمد، ومن أفطر على محرم (كالزنا والخمر) في شهر رمضان عامداً. والكفارة هي: (عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً)، والثلاثة تجب جميعها.

• ما يجب الصيام فيه بعد العجز عن غيره، وهو ستة:

٢- قتل الخطأ، والظهار (كما لو قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي) فهو عمل محرم وتجب الكفارة بفعله، وكفارته ككفارة قتل الخطأ، وهي: (العتق، فإن عجز فالصيام شهران متتابعان، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً).

٣- الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي: (إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات).

٤- كفارة خلف اليمين، وهي: (عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام).

٥- الإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب (أي يترك عرفات عامداً ويخرج منها قبل أن تغرب الشمس)، والكفارة هي: (بدنة "بعير"، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً).

٦- كفارة جزاء الصيد للحاج، فإن لكل صيد كفارته والصيام فيها مترتب على العجز عن غيره كما هو موضح في كتاب الحج من (الشرائع) فراجع، ويأتي توضيحه أيضاً في بحث الحج إن شاء الله تعالى.

٧- كفارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها وبتفها شعر رأسها. وهي ككفارة اليمين أي: (عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام).

• ما يكون الصائم مخيراً فيه بين الصيام وبين غيره، وهو خمسة:

٨- صيام كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً، وهي: (عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً).

٩- خلف النذر والعهد، وهي نفس السابقة، أي التخيير بين الخصال الثلاثة.

١٠- الاعتكاف الواجب، وكفارته التخيير بين الثلاثة أيضاً.

١١- جز المرأة شعر رأسها في المصاب، وهي مثل السابقات.

١٢- حلق الرأس في حال الإحرام، وهي: (وفيه شاة، أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد، أو صيام ثلاثة أيام).

• ما يجب الصيام مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره، وهو:

١٣- كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه، (وهي: بدنة أو بقرة أو شاة، وإن كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام)، فالصيام فيها كما نلاحظ يأتي مرتباً على العجز عن البدنة أو البقرة أو الشاة، مخيراً بينه وبين الشاة.

س/ وهل يشترط التتابع (أي عدم الفصل بين أيام الصيام) في الصيام المتقدم؟

ج/ كل صيام يلزم فيه التتابع إلا أربعة لا يشترط فيها التتابع، وهي:

- ١- صيام النذر المجرد عن التتابع (كما لو نذر صيام ثلاثة أيام، فانه يصومها ولو متفرقة إذا لم يشترط التتابع في نذره)، وكذا هو الحكم بالنسبة إلى ما في معنى النذر من يمين أو عهد (فلو أقسم أو عاهد أنه يصوم ثلاثة أيام فإنه يؤديها ولو متفرقة إذا لم يشترط التتابع).
- ٢- صيام القضاء (أي قضاء شهر رمضان).
- ٣- صيام جزاء الصيد (أي الصيام في كفارة الصيد).
- ٤- السبعة في بدل الهدي (أي صيام السبعة أيام لمن لم يمكنه أن يذبح الأضحية في الحج بعد رجوعه إلى أهله).

س/ وكل ما يشترط فيه التتابع في الصيام إذا أفطر في أثناءه، فما هو حكمه ؟

ج/ إذا كان لعذر بنى وأكمل عند زواله (فلو وجب عليه صيام ثلاثة أيام وصام يومين ثم مرض فيكمل الثالث بعد شفائه)، وإن أفطر لغير عذر استأنف وأعاد الصيام من جديد، إلا ثلاثة مواضع فإنها لا يشترط التتابع فيها جميعاً.

س/ وما هي المواضع الثلاثة ؟

ج/ هي:

١- من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الشهر الثاني شيئاً ولو يوماً، فإنه لو أفطر بعد ذلك ثم أراد أن يكمل فإنه يبني عليه ويكمل من حيث وصل، ولو كان قبل ذلك (أي صام أقل من شهر ويوم) ابتداءً الصيام من جديد.

٢- من وجب عليه صيام شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لم يبطل صيامه وبني عليه (أي أكمل من حيث وصل) وأتم الشهر، ولو كان قبل ذلك (أي قبل إكمال صيام خمسة عشر يوماً) استأنف وأعاد الصيام من جديد.

٣- في صيام ثلاثة أيام عن الهدي، فإنه إن صام يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) وعرفة (يوم التاسع منه)، ثم أفطر يوم النحر (لأنه عيد ويحرم الصيام فيه) جاز له أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق (وهي أيام ١١ و١٢ و١٣ من ذي الحجة) ويحرم الصيام فيها لمن كان في متى، أي يصوم في اليوم الرابع عشر.

س/ وما هو الحكم لو كان أقل من ذلك. بمعنى أنه يصوم يوم عرفة فقط ثم يفطر يوم النحر وأيام التشريق، فهل يصح البناء وصيام يومين بعد انقضائها ؟

ج/ لا يصح واستأنف الصيام من جديد.

س/ ولو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد كما لو صام يوم السابع والثامن من ذي الحجة وأفطر يوم عرفة، فما هو حكمه ؟

ج/ استأنف الصيام من جديد.

س/ ولو كان عليه صيام شهر متتابع فصام منه ١٥ يوماً ثم أفطر، ثم أراد البناء والإكمال فهل يصوم الخمسة عشر يوماً الأخرى متتابعاً، أم يكفيه صيامها ولو متفرقة ؟

ج/ يكفيه إتمامها متفرقة.

س/ وهل يلحق بـ (عدم وجوب التتابع في أيام الصيام كلها): مَنْ وجب عليه صيام شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً (باعتبار أن كفارة المملوك

نصف كفارة الحر)، فلو صام خمسة عشر يوماً من الشهر ثم أفطر، فهل يكفيه البناء عليه وإكمال الشهر؟

ج/ نعم، يلحق بالمواضع الثلاثة ويكفيه الصيام بالنحو المذكور.

س/ وكل من وجب عليه صيام متتابع، هل يجوز أن يؤدي الصيام في كل زمان؟

ج/ لا يجوز أن يبتدئ صيامه في زمان لا يسلم فيه التتابع بالنحو الذي بيّناه، فمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين لا يجوز أن يصوم شعبان فقط، إلا أن يصوم قبله ولو يوماً واحداً حتى يسلم له صيام (شهر + يوم)، ويحصل التتابع ثم يكمل بعد الانتهاء من شهر رمضان.

س/ وهل يمكنه الاكتفاء بصوم (شوال + يوم من ذي القعدة) ويقتصر؟

ج/ لا يكتفي بذلك؛ ذلك أنّ أول يوم من شوال يحرم صيامه لأنه عيد، فإذا أراد صيام باقي الشهر فينبغي أن يضيف عليه يومين من ذي القعدة ليحصل التتابع. وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من شهر آخر؛ لنفس السبب إذ سينقص يوماً أيضاً وهو عيد الأضحى الذي يحرم صيامه، فلا بد من إضافة يومين إليه سواء كان من قبله أو من بعده ليحصل التتابع.

٢. الصوم المندوب:

س/ ما هو الصيام المندوب؟

ج/ منه ما لا يخص وقتاً كصيام أيام السنة فإنه جنة من النار، ومنه ما يخص وقتاً معيناً.

س/ وما هي أمثلة الصيام الذي يخص وقتاً؟

ج/ منه صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ أول خميس منه، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشرة الثانية.

س/ وهل يمكن (مَنْ أحر هذه الثلاثة ولم يصمها في وقتها) أن يقضيها في غير وقتها ؟

ج/ استحبه له القضاء.

س/ وهل يجوز له تأخير (صيام هذه الأيام الثلاثة) من الصيف إلى الشتاء اختياراً (أي بلا سبب دعاه إلى التأخير)، وماذا إذا عجز عن صيامها ؟

ج/ يجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء. وإن عجز استحبه له أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام.

س/ وهل هناك أمثلة أخرى للصيام المندوب الذي يخص وقتاً معيناً ؟

ج/ نعم، منه:

- ١- صيام أيام البيض (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر).
- ٢- صيام يوم الغدير (١٨ من ذي الحجة).
- ٣- صيام يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) (١٧ من ربيع الأول) ويوم مبعثه (٢٧ من رجب).
- ٤- صيام يوم دحو الأرض (٢٥ من ذي القعدة).
- ٥- صيام يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء وتحقق الهلال.
- ٦- صيام عاشوراء على وجه الحزن على مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام).
- ٧- صيام يوم المباهلة (٢٤ من ذي الحجة).
- ٨- صيام يوم كل خميس وكل جمعة.
- ٩- صيام أول ذي الحجة.

١٠- صيام شهري رجب وشعبان.

س/ وماذا يعني: (وصيام يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء وتحقق الهلال) ؟

ج/ يعني أنّ يوم عرفة يستحب صومه بشرطين؛ الأول: إذا لم يضعفه الصيام عن الدعاء. والثاني: إذا تحقق هلال شهر ذي الحجة؛ ليضمن عدم كون صيامه واقعاً في العيد وهو صيام محرم كما هو معلوم. وأما إذا لم يتحقق عنده هلال ذي الحجة فالأفضل ترك صيام يوم عرفة؛ لاحتمال أن يكون هو يوم العيد.

س/ وهل يستحب لمن لم يصم في هذه المواضع العشرة أن يقضيها أو التصدق عن كل يوم بمد عند العجز، كما ذكر في صيام الأيام الثلاثة (أول وآخر خميس من الشهر وأول أربعاء في العشرة الوسطى) ؟

ج/ يستحب له التصدق.

س/ وهل هناك مواطن يستحب الإمساك فيها تأديباً (لا بنية الصيام الشرعي) وإن لم يكن صياماً بالنسبة للممسك ؟

ج/ يستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صياماً شرعياً له في سبعة مواطن:

١- المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرًا فما زاد (بعد الزوال) أو (قبله وقد أفطر).

س/ وما هو الحكم إذا وصل أهله أو مكان إقامته قبل الزوال ولم يفطر؟

ج/ يجب عليه الصيام.

٢- المريض إذا شفي من مرضه (بعد الزوال) أو (قبله وقد أفطر).

س/ وإذا شفي قبل الزوال ولم يفطر، فهل يجب عليه الصيام ؟

ج/ يجب عليه.

٤- الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

٥- الكافر إذا أسلم.

٦- الصبي إذا بلغ.

٧- المجنون إذا أفاق.

٨- المغمى عليه إذا أفاق أيضاً.

فكل هؤلاء يستحب لهم الإمساك نهائياً وإن لم يحسب لهم صيام ويجب عليهم القضاء.

س/ وما هو الحكم إذا ارتفع عذر (الكافر أو الصبي أو المجنون أو المغمى عليه) قبل الزوال ولم يتناولوا مفطراً، فهل يجب عليهم الصيام؟

ج/ يجب.

س/ وهل يجب إتمام صيام النافلة (المستحب) إن شرع فيه؟

ج/ لا يجب صيام النافلة بالدخول والشروع فيه، وله الإفطار أي وقت شاء (قبل الزوال أم بعده) ولو قبل الغروب بقليل. ولكن يكره له الإفطار بعد الزوال.

٣. الصوم المكروه:

س/ ما هو الصيام المكروه؟

ج/ يكره الصيام في خمسة موارد، وهي:

- ١- صيام عرفة لمن يضعفه عن الدعاء (لأنّ الدعاء أعظم أجراً من الصيام في يوم عرفة كما ورد في روايات أهل البيت (عليهم السلام)، ومع الشك في الهلال (أي هلال ذي الحجة)، بمعنى: أنّ صيام يوم

- عرفة لمن عنده شك في هلال ذي الحجة أيضاً مكروه؛ ليطمئن بأنه لا يصوم عيده.
- ٢- صيام النافلة (التطوع) في السفر، عدا ثلاثة أيام في المدينة المنورة بنية قضاء الحاجة.
- ٣- صيام الضيف استحباباً من غير إذن مضيقه.
- ٤- صيام الولد من غير إذن والده.
- ٥- الصيام ندباً (استحباباً) لمن دعي إلى طعام.

٤. الصوم المحظور (المحرم):

س/ ما هو الصيام المحرم؟

ج/ يحرم الصيام في تسعة موارد، وهي:

- ١- صيام العيدين، وهما: عيد الفطر والأضحى.
- ٢- صيام أيام التشريق لمن كان بمنى، وهي: (١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة).
- ٣- صيام يوم الثلاثاء من شعبان بنية الفرض (الوجوب) عن شهر رمضان.
- ٤- صيام نذر المعصية (كمن نذر أن يصوم يوماً إن وجد خمراً يشربه).
- ٥- صيام الصمت (أي لا يكلم أحداً).
- ٦- صيام الوصال، وهو أن ينوي صيام يومين مع ليلة بينهما.
- ٧- صيام المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيها.
- ٨- صيام المملوك بغير إذن سيده أو مع نهي له.
- ٩- صيام الواجب سفراً عدا ما استثني.

س/ وما هو الذي استثني من صيام الواجب في السفر؟

ج/ كصيام ثلاثة أيام بدل الهدي (في الحج)، أو ثمانية عشر يوماً بدل البدنة في الحج، أو صيام النذر المشروط بالسفر.

لواحق الصيام

وهذه مسائل ترتبط بالصيام أيضاً:

س/ ما هو المرض الذي يجب معه الإفطار؟

ج/ هو ما يخاف به زيادة المرض بالصيام، ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمانة كقول الطبيب العارف.

س/ ولو صام المريض مع تحقق الضرر متكلفاً، فما هو الحكم؟

ج/ قضاؤه.

س/ والمسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر في الصلاة، هل يجب عليه الإفطار؟

ج/ وجب عليه الإفطار.

س/ وما هو حكمه لو صام؟

ج/ إذا كان عالماً بوجوب الإفطار عليه قضاؤه، وإن كان جاهلاً بذلك لم يقض.

س/ وهل يكون المسافر مرتكباً للحرام ومأثوماً لو صام، أم يكون صيامه باطلاً

فقط؟

ج/ مع علمه بالحكم الشرعي فهو مأثوم؛ لأنه يخالف عن عمد حكم الله إما استخفافاً بشرع الله أو استخفافاً وتكديباً لناقل الشرع وهو خليفة الله.

س/ وهل الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصيام ووجوب الإفطار؟

ج/ نعم، فكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصيام (أي الإفطار).

س/ وهل يكفي في إفطار المسافر خروجه قبل الزوال. أم لابد من أن تكون عنده نية السفر من الليل ؟

ج/ يكفي في وجوب إفطاره خروجه قبل الزوال.

س/ والذين يلزمهم إتمام الصلاة سافراً (وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم)، هل يصومون في سفرهم ؟

ج/ يلزمهم الصيام.

س/ ومتى يفطر المسافر؟

ج/ لا يفطر المسافر حتى يخفى عليه أذان مصره (بلده)، فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة.

س/ والهيم (الشيخ الكبير) والكبيرة وذو العتاش (كل مريض يضره العطش)، هل لهم أن يفطروا في شهر رمضان ؟

ج/ يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام (أي ٣/٤ كغم)، ثم إن أمكن القضاء وجب عليه وإلا سقط عنه القضاء.

س/ وما هو الحكم إن عجز الشيخ والشيخة عن الصيام ؟

ج/ سقط عنهما التكفير (أي التصدق بمد عن كل يوم)، كما يسقط عنهما الصيام.

س/ ومن كان حكمه التكفير والتصديق بمد من طعام وهو لا يمكنه دفع ذلك لفقره، فما هو حكمه ؟

ج/ الاستغفار.

س/ والحامل المقرب (التي اقترب وضعها)، والمرضع القليلة اللبن، هل يجوز لهما الإفطار ؟

ج/ يجوز لهما الإفطار في شهر رمضان، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام.

س/ ومن نام في رمضان واستمر نومه (كما لو نام من الليل واستمر نومه إلى ما بعد الزوال من اليوم التالي)، فهل عليه القضاء ؟

ج/ إن كان نوى الصيام فلا قضاء عليه، وإن لم ينو فعله القضاء.

س/ وهل يجب عليه القضاء حتى لو كان قد نوى صيام شهر رمضان من البداية ؟

ج/ تقدم أنّ نية واحدة تجزي لصيام الشهر كله.

س/ والمجنون والمغمى عليه، هل يقضيان ما فاتهما من صيام ؟

ج/ لا يجب على أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك (أي الجنون والإغماء) أياماً أو أبعاض أيام، وسواء سبقت منهما النية لصوم رمضان أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر (كالأكل والشرب والحقنة بالمائع) أو لم يعالج به بل عولج بغير المفطر (كالتبخير والكي وما شابه).

س/ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. مَا حُكْمُ تَمَلُّيهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْجَمَاعِ
(أَيُّ يَكْثُرُ مِنْهُمَا) كَمَا يَشَاءُ ؟

ج/ يَكْرَهُ لَهُ التَّمَلُّيُّ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَكَذَا الْجَمَاعِ.

ولأنّ الاعتكاف يشترط فيه الصيام - كما سيتضح - تم إلحاقه بهذا الجزء من الكتاب، وهو ما نعرض أحكامه الآن بحول الله وقوته.

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف: هو اللبث (البقاء) المتطاول للعبادة.

ولا يصح الاعتكاف إلا من: مكلف (أي بالغ وعاقل)، مؤمن.

والبحث يكون في أربعة أمور:

- ١- شروط الاعتكاف.
- ٢- أقسامه.
- ٣- محرّماته (التي بفعلها يكون المعتكف مأثوماً ومرتبكاً للحرام).
- ٤- مفسداته (التي بفعلها يبطل اعتكاف المعتكف).

وهذا ما يتعلّق بالأمر الأول:

١. شروط الاعتكاف:

وهي ستة شروط: (النية، الصيام، الزمان، المكان، الإذن، استدامة البقاء في المسجد).

وهذه أحكام الشروط الستة تباعاً:

النية:

س/ ماذا يجب في نية الاعتكاف ؟

ج/ يجب فيه نية القرية، ثم إن كان الاعتكاف مندوراً نواه واجباً وإن كان مندوباً نوى الندب.

س/ وبالنسبة للاعتكاف المندوب (المستحب)، هل له أن ينصرف من مكان اعتكافه متى ما شاء ؟

ج/ نعم، إلا إذا مضى له على اعتكافه يومان فيجب بقاء اليوم الثالث.

الصيام

س/ وهل يصح الاعتكاف بلا صيام ؟

ج/ لا يصح الاعتكاف إلا في زمان يصح فيه الصيام (بأن لا يكون الصيام فيه حراماً) ممن يصح منه الصيام (بأن لا يكون مريضاً يضربه الصيام أو لا تكون المرأة حائضاً أو نفساء).

س/ وعلى ضوء ما تقدم: هل يصح الاعتكاف في العيدين أو أن تكون المعتكفة حائضاً أو نفساء ؟

ج/ لا يصح الاعتكاف.

س/ وهل يصح الاعتكاف من المسافر ؟

ج/ يصح.

الزمان

س/ وما هو الزمان المطلوب في الاعتكاف ؟

ج/ لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، ولا يصح أقل من ذلك.

س/ ومن نذر اعتكافاً مطلقاً (أي لم يحدد في نذره عدد الأيام)، فكم يجب عليه أن يعتكف؟

ج/ وجب أن يعتكف ثلاثة أيام.

س/ وإذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف (كما لو نذر اعتكاف سبعة أيام واعتكف ستة أيام ولم يستطع اعتكاف اليوم السابع)، فكيف يقضيه؟

ج/ اعتكف ثلاثة أيام ليصبح قضاء ذلك اليوم.

س/ ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً، هل له الخيار في إتمامه أو الرجوع عنه والانصراف؟

ج/ كان بالخيار في الماضي بالاعتكاف وإكماله وفي الرجوع عنه وتركه، فإن اعتكف يومين وجب عليه اعتكاف اليوم الثالث.

س/ ولو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها، فهل يجب عليه اليوم السادس؟

ج/ وجب السادس.

س/ ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين، فهل يصح اعتكافه؟

ج/ لم يصح.

س/ وهل يصح لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها؟

ج/ لا يصح.

س/ ولو نذر اعتكاف ما زاد على الثلاثة، هل يشترط التوالي والتتابع فيها؟

ج/ لا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة، بل لابد أن يعتكف ثلاثة
ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التتابع في نذره لفظاً (كما لو نذر صيام عشرة أيام
متتابعة)، أو معنى (كما لو نذر اعتكاف شهر رجب).

س/ فمثلاً: لو نذر اعتكاف خمسة أيام، فهل يعتكف خمسة أيام أم ستة ؟

ج/ يعتكف خمسة أيام، إلا إن كان لم يشترط فيها التتابع واعتكف ثلاثة منها
وقطع عندها لا يصح أن يعتكف اليومين المتبقية فقط، بل لابد أن يعتكف ثلاثة
أيام أخرى.

س/ ولو اعتكف - استحباباً - سبعة أو ثمانية أيام متتابعة، فهل يمكنه
الانصراف أم لابد أن يجعلها تسعة أيام ثم ينصرف ؟

ج/ لا يجب أن يتمها تسعاً.

المكان:

س/ في أي مكان يصح الاعتكاف ؟

ج/ لا يصح إلا في مسجد من المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي (صلى
الله عليه وآله)، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، أو مسجد صلى فيه نبي أو
وصي جماعة.

س/ وهل بالإمكان وضع ضابطة للمكان الذي يصح فيه الاعتكاف ؟

ج/ ضابطة: كل مسجد صلى فيه نبي أو وصي جماعة.

س/ وهل حال الرجل والمرأة واحد من حيث مكان الاعتكاف ؟

ج/ نعم يستويان في ذلك.

الإذن:

س/ وما هو الإذن الذي يشترط في الاعتكاف ؟

ج/ إذن من له ولاية، كالعبد إذا أراد أن يعتكف فإنه يشترط في صحة اعتكافه إذن مولاه، وكذا الزوجة فإنه يشترط إذن زوجها ليكون اعتكافها صحيحاً.

س/ وهل يصح الاعتكاف من الصبي، ولو صح فهل يشترط إذن أبيه لو أراد الاعتكاف ؟

ج/ لا يصح.

س/ وإذا أذن من له ولاية، فهل له أن يمنع عن الاعتكاف ؟

ج/ له أن يمنع قبل الشروع في الاعتكاف وبعده ما لم يمضي يومان، أو يكون الاعتكاف واجباً بنذر وشبهه، وأما إذا مضى على الاعتكاف يومان أو كان الاعتكاف واجباً بنذر وشبهه فليس له (مَنْ له الولاية) المنع.

س/ والمملوك إذا هياه مولاه (أي قسم المولى الأيام وجعل بعضها لنفسه وبعضها للعبد، كما لو قال له: لك أسبوع ولي أسبوع)، فهل يجوز له الاعتكاف بلا إذن مولاه ؟

ج/ جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه.

س/ ولو صام بغير إذن مولاه، وأعتق في أثناء الاعتكاف، فهل يجب عليه الاستمرار فيه ؟

ج/ لم يلزمه المضي فيه وإتمام الأيام الثلاثة، إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى (ليكون اعتكافه صحيحاً) ومضى على اعتكافه يومان.

استدامة اللبث في المسجد:

س/ هناك أسباب تسمح للمعتكف الخروج من مكان اعتكافه (كما سيتضح)، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة للخروج، فما حكم اعتكافه ؟

ج/ بطل اعتكافه طوعاً خرج أو كرهاً، فإن لم يمضِ ثلاثة أيام بطل الاعتكاف، وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه.

س/ ولو خرج في اليوم الثالث من اعتكافه المستحب، فهل يلزمه قضاء أم أنه ترك واجباً عليه ويؤثم على تركه فقط ؟

ج لا يجب القضاء.

س/ ولو نذراعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل إكمالها، فما حكم اعتكافه ؟

ج/ يبطل الجميع إن شرط التتابع ويستأنف من جديد، وإن لم يشترط التتابع صح ما أكمل، فمثلاً: لو كان قد نذراعتكاف ثمانية أيام واعتكف منها سبعة فقط، فإنه يصح منه الأيام السبعة، ويجب عليه أن يعتكف ثلاثة أيام ليصح منه اليوم الباقي.

س/ وما هي الأمور الضرورية التي تبيح للمعتكف الخروج من مكان اعتكافه ؟

ج/ يجوز الخروج للأمور الضرورية، مثل: قضاء الحاجة (كما لو احتاج إلى الذهاب إلى الطبيب أو الإتيان بأكل وما شابه من الحاجات)، والاغتسال، وشهادة الجنائز، وعبادة المريض، وتشجيع المؤمن (فلو زاره في اعتكافه مؤمن وأراد تشييعه عند خروجه فيمكنه تشييعه إلى خارج المسجد الذي يعتكف فيه)، وإقامة الشهادة (أي يشهد لأحد أو على أحد). فمثل هذه الأمور يمكنه الخروج فيها من مكان اعتكافه ولا يبطل اعتكافه.

س/ وهل تشييع المؤمن المبيح للمعتكف الخروج من المسجد لا يبطل الاعتكاف ولو طالت مسافة التشييع، بأن ابتعد عن مكان اعتكافه كثيراً ؟

ج/ لا إشكال إن طالت المسافة.

س/ ولو أراد عيادة مريض وهو معتكف فخرج من المسجد وفي طريقه إليه مرّ في سوق وتوقف فيه أو ما شابه، فهل يؤثر ذلك على اعتكافه ؟

ج/ لا يؤثر.

س/ وهل يصح خروج المعتكف لو أراد بيان الحق لطلابه، أو حضور مناظرة بين أهل الحق والباطل، أو حضور زواج مؤمن، أو حصل عند أهله وعياله شيء يتطلب حضوره، وكم له أن يغيب عن مكان اعتكافه لو صح له الخروج منه ؟

ج/ يجوز الخروج للأمر الضرورية كقضاء الحاجة، والاعتسال، وشهادة الجنازة، وعيادة المريض، وتشيع المؤمن، وإقامة الشهادة، وللمعتكف تقدير أموره وأهميتها وضرورة خروجه لإتمامها على أن لا يستغرق يوم وليلة أو ما يعادلها أي (٢٤ ساعة) متصلة.

س/ وإذا خرج لشيء من ذلك، فهل له أن يفعل ما يشاء ؟

ج/ لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال، ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، فإنه يصلي بها أين شاء.

س/ وهل يقصد بالجلوس إطالة البقاء أو لا يجوز أصل الجلوس ووضع مقعده على الأرض أو الكرسي، فمثلاً: لو أراد عيادة مريض في بيته أو في المستشفى فما هي طريقة العيادة التي لو فعلها لم يبطل اعتكافه ؟

ج/ أي في الطريق يتجنب الجلوس للراحة، ولا إشكال في جلوسه في المكان المظلل عند عيادة المريض، فالمفروض أنه معتكف وخرج لضرورة فلا يصح أن يتنزه

تحت الظلال أو يقضي بعض الوقت يجلس في الطريق، بل يقضي حاجته ويقتصر على الضروري لقضاءها ويرجع إلى اعتكافه.

س/ وما هو المقصود بـ (الظلال)، فلو تطلب قضاء الحاجة دخول بيت مسقف أو ركوب سيارة كذلك فهل يبطل اعتكافه ؟

ج/ لا يبطل كما تبين أعلاه، فما هو ضروري لقضاء حاجته لا إشكال فيه.

س/ وهل يبطل الاعتكاف لو خرج من المسجد ساهياً ؟

ج/ لم يبطل اعتكافه.

ومن المسائل المتعلقة بنذر الاعتكاف ما يلي:

س/ إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع، فاعتكف بعضاً وأخل بالباقي، فما هو الحكم ؟

ج/ صح ما فعل وقضى ما أهمل.

س/ ولو تلفظ في النذر بالتتابع وفعل ذلك (أي اعتكف بعضاً وأخل بالباقي)، فما هو حكمه ؟

ج/ أعاد الاعتكاف من جديد؛ لأنه أخلّ بشرط التتابع.

س/ وما حكم من نذر اعتكاف شهر معين (كشهر رجب) ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي ؟

ج/ قضاؤه.

س/ وإذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخلّ بيوم (أي اعتكف ثلاثة وترك يوم)، فماذا يصنع ؟

ج/ قضاؤه، لكن يحتاج أن يضم إليه يومين آخرين ليصبح الإتيان به.

س/ وهل ينعقد النذر إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد ؟

ج/ لم ينعقد؛ لأن زمان الاعتكاف ثلاثة أيام كما تقدم.

س/ وهل يصح لو نذر اعتكاف ثاني يوم من قدوم زيد ؟

ج/ صح، ويضيف إليه يومين آخرين.

٢. أقسام الاعتكاف:

س/ ما هي أقسام الاعتكاف ؟

ج/ ينقسم إلى واجب وندب (مستحب).

س/ والواجب منه ما هو ؟

ج/ الواجب ما وجب بنذره وشبهه (كالعهد واليمين). والمندوب ما تبرع به.

س/ وهل يجب الاستمرار وإتمام الاعتكاف في كلا القسمين (الواجب

والمستحب)؟

ج/ الاعتكاف الواجب يجب الاستمرار فيه بمجرد الشروع فيه، وأما المندوب فلا

يجب الاستمرار فيه حتى يمضي يومان، فإذا مضى وجب اعتكاف اليوم الثالث.

س/ ولو شرط في حال نذره الرجوع عن الاعتكاف إذا شاء، فهل يجوز له ذلك ؟

ج/ كان له ذلك أي وقت شاء، ولا قضاء عليه.

س/ ولو لم يشترط الرجوع متى ما شاء في نذره وقطع الاعتكاف، فما هو حكمه؟

ج/ وجب أن يأتي باعتكاف جديد للوفاء بنذره إذا قطعه.

٣. محرمات الاعتكاف:

س/ ماذا يحرم على المعتكف ؟

ج/ يحرم على المعتكف ستة أمور:

- ١- النساء؛ لمساً وتقبيلاً وجماعاً.
- ٢- شمّ الطيب.
- ٣- استدعاء المني، (أي طلبه سواء كان بوسيلة محرمة كاليد أو محللة كجسد الزوجة).
- ٤- البيع.
- ٥- الشراء.
- ٦- المماراة، (مناقشة الآخرين لأجل الغلبة والانتصار للنفس).

س/ ولو احتاج إلى شيء ضروري كإكل أو دواء وما شابه، فهل يمكنه فعل ذلك ؟

ج/ يجوز.

س/ وهل يحرم عليه لبس المخيط، أو إزالة الشعر، أو أكل الصيد، أو عقد النكاح ؟

ج/ لا يحرم عليه ذلك.

س/ وهل يجوز له النظر في أمور معاشه من غير البيع والشراء (كتصفية حسابات عمله أو التباحث مع تجار ومقاولين وما شابه) ؟

ج/ يجوز.

س/ وماذا عن الخوض في المباح كإجراء الأحاديث والشعر والقراءة والتأليف وما شابه ؟

ج/ يجوز.

س/ وهل ما ذكر من محرمات تحرم عليه نهائياً وليلاً ؟

ج/ كل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهائياً يحرم عليه ليلاً عدا الإفطار.

س/ وما حكم من مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب ؟

ج/ يجب على الولي (الولد الأكبر) القيام به وقضاؤه عنه.

٤. مفسدات الاعتكاف:

س/ ما هي مفسدات الاعتكاف ؟

ج/ كل ما يفسد الصيام يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمناة وغيرها.

س/ وهل تجب الكفارة على من أفطر في اليوم الأول والثاني من اعتكافه ؟

ج/ لم يجب به كفارة إذا كان اعتكافه مستحباً، إلا أن يكون واجباً فتجب الكفارة حينئذٍ.

س/ وإن أفطر في اليوم الثالث من اعتكافه، فهل تجب عليه الكفارة ؟

ج/ وجبت الكفارة عليه حتى وإن كان الاعتكاف مستحباً.

س/ ولو جامع وهو معتكف، فكم كفارة تجب عليه ؟

ج/ تجب عليه كفارة واحدة إن جامع ليلاً، وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان، ولو كان في شهر رمضان لزمه كفارتان.

س/ وما هو الحكم لو ارتد المعتكف ؟

ج/ الارتداد موجب للخروج من المسجد، ويبطل به الاعتكاف.

س/ وما حكم من أكره امرأته على الجماع، وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان؟

ج/ لزمه كفارتان.

س/ وما هي كفارة المعتكف إن فعل ما يوجبها ؟

ج/ هي ككفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان، أي التخيير بين: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

س/ وإذا طلقت المعتكفة رجعية (أي طلاق رجعي يمكن للزوج مراجعتها فيه)، فماذا تصنع ؟

ج/ خرجت من المسجد إلى منزلها (إذ يجب على المطلقة بالطلاق الرجعي ملازمة بيتها وعدم الخروج منه)، ثم بعد انتهاء عدتها يجب عليها قضاء الاعتكاف إن كان واجباً أو مضى يومان من اعتكافها، وإلا استحب لها القضاء.

س/ وإذا باع أو اشترى هل يبطل اعتكافه ؟

ج/ يأنم ولا يبطل.

س/ وهل يصح اعتكاف ثلاثة أيام متفرقة ؟

ج/ لا يصح.

هذا آخر ما تم تحريره في هذا الكتاب عبر سؤال وجواب لأحكام شريعة الله التي أوضحها يمانى آل محمد الإمام أحمد الحسن (عليه السلام)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلّم تسليمًا.

الفهرس

٥ كتاب الصيام
٧ أركان الصيام
٨ ١. الصيام:
١١ ٢. ما يمك عنه الصائم:
١٧ القضاء والكفارة:
٢٩ ما يكره للصائم:
٢٩ ٣. زمان الصيام:
٣١ ٤. من يصح الصيام منه:
٣٦ أقسام الصيام
٣٦ ١. الصيام الواجب:
٣٧ صيام شهر رمضان
٣٧ علامة شهر رمضان:
٤٥ شروط وجوب الصيام في رمضان:
٤٧ شروط وجوب قضاء رمضان وأحكامه:
٥٣ صيام الكفارات:
٥٧ ٢. الصوم المندوب:
٦٠ ٣. الصوم المكروه:
٦١ ٤. الصوم المحظور (المحرم):
٦٢ لواحق الصيام
٦٦ كتاب الاعتكاف
٦٦ ١. شروط الاعتكاف:
٦٦ النية:
٦٧ الصيام
٦٧ الزمان
٦٩ المكان:
٧٠ الإذن:

٨٠ إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام

- ٧١ استدامة اللبث في المسجد:
- ٧٤ ٢. أقسام الاعتكاف:
- ٧٥ ٣. محرّمات الاعتكاف:
- ٧٦ ٤. مفسدات الاعتكاف:
- ٧٩ الفهرس